جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

تحت عنوان

مبدأ المساواة بين الجنسين في نظام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالبين:

ـ حماوي محمد الأمين

ـ عبد الصمد علي

إشراف الأستاذ:

ـ د. والي إبراهيم الخليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. سويسي ليلى	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.د والي إبراهيم الخليل	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
أ. بن شهرة الطيب	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2025 /2026



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ونشكره على ما وفقنا إليه من إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم نحن الطالبين بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا المشرف الدكتور "والي إبراهيم الخليل"، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، وكان لنا خير معين في إنجاز هذه المذكرة، فله منا جزيل الشكر وأسمى عبارات الامتنان،

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة مشوارنا الدراسي، فكان لهم الفضل بعد الله في تكويننا العلمي.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا على إنجاز هذا العمل، سائلين الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وفي الختام، نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للعلم وطلابه.

والحمد لله رب العالمين

إهداء

إلى من كانا سبب وجودي بعد فضل الله، ومصدر دعمي وسندي في كل مراحل حياتي، إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء: "خديجة وهدى وعبد الرحيم"، الذين كانوا لي عوناً وسنداً في مسيرتي.

إلى عائلتي الكريمة "حماوي"، التي أعتز بالانتماء إليها، وأستمد منها القوة والعزيمة.

إلى شيخي ومعلمي القرآن، "موسى بوجمعة"، الذي كان له الأثر البالغ في توجيهي وتعليمي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا دربي بالعلم والمعرفة، وكانوا مثالاً في العطاء والإخلاص.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة ودعاء صادق وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

راجياً من الله القبول والتوفيق.

حماوي محمد الأمين

إهداء

أحمد الله العلي الكريم الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ **[يوسف:76]** وقول الرسول صلى الله عليه وسلم **{من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه} رواه أبو داود والنسائي.**

إلى من غرس في قلبي حب العلم والمعرفة. إلى من كان سر نجاحي. إلى من وقف وساندني ونوّر دربي وعزيمتي إلى والدي الغالي سي محمد عبد الصمد.

إلى رمز القوة والقدوة إلى من سهرت وتعبت من أجلي إلى سندي في كل لحظة إلى أمي الحنون.

إلى زوجتي الكريمة التي شجعتني ووقفت بجانبي وحظتني على العلم والمعرفة وسهرت معي.

إلى أبنائي وبناتي: نور اليقين، وهبة الرحمان، ومحمد.

إلى أصهاري الذين وقفوا معي وساندوني.

إلى إخوتي وأخواتي.

عبد الصمد علي


مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان فأحسن خلقه، وكرّمه وفضّله، وجعل شريعته قائمة على العدل والإنصاف، وأرسى بها قواعد تحفظ الحقوق وتصون الكرامة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، وجعل المساواة أصلًا من أصول التعامل بين الناس، فقال جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: 13]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أرسى دعائم العدالة بين الرجل والمرأة، وبيّن أن كليهما شريكان في عمارة الأرض وتحقيق مقاصد الشريعة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 226]، وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يُعدّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، إذ لم يكن هذا المبدأ طارئًا أو وليد تحولات حديثة، بل هو أصل ثابت قررته النصوص الشرعية، وأكّدته مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق العدل ورفع الظلم، حيث ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف، وفي استحقاق الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97]، وهو ما يعكس وحدة الأصل الإنساني وتكافؤ القيمة الإنسانية بينهما.

وتعد مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية من المسائل التي أثارت اهتمام الفقهاء والباحثين، لارتباطها بتنظيم العلاقات الأسرية وما يترتب عنها من حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين. ويظهر ذلك بصفة خاصة في نظامي الخطبة والزواج باعتبارهما من أهم الأنظمة التي تنظم الحياة الأسرية، حيث تقوم الخطبة على الرضا المتبادل بين الطرفين والاختيار الحر، بينما يشكل الزواج رابطة شرعية تهدف الى تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 20].

وقد حرص الفقهاء على بيان الأحكام المتعلقة بالخطبة والزواج، وتفصيل الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة بما يحقق العدل بينهما، وهو ما يظهر من خلال اجتهادات الفقهاء في مختلف المذاهب، حيث أكدوا على مبدأ التوازن والتكامل بين الطرفين. كما أن هذا التوجّه لم يغب عن التشريع الجزائري، الذي استمدّ أحكامه من الشريعة الإسلامية، فجاءت نصوص قانون الأسرة معبّرة في كثير من جوانبها عن روح الشريعة ومقاصدها، وساعية إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في إطار منسجم مع الأحكام الشرعية.

وتثير العلاقة بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في مجال الخطبة والزواج العديد من التساؤلات حول مدى تأثر المشرع الجزائري بأحكام الفقه الإسلامي عند تنظيمه لهذه المسائل. كما يقتضي ذلك دراسة النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة وتحليلها للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومدى انعكاس ذلك على تنظيم الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الرجل والمرأة في مرحلتي الخطبة والزواج.

وعليه، فإن هذا البحث يتناول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الخطبة والزواج، من خلال تأصيله في الفقه الإسلامي، وبيان كيفية تجسيده في التشريع الجزائري، مع التركيز على إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، بما يساهم في توضيح هذا المبدأ وإبراز حقيقته في إطار يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

1- أهمية موضوع البحث:

- ✓ تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الخطبة والزواج، وهما من أهم النظم التي تقوم عليها الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع.
- ✓ أهمية الموضوع لارتباطه بالجدل المعاصر حول المساواة بين الجنسين في مجال الأحوال الشخصية.
- ✓ أهمية دراسة موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من مبدأ المساواة في نظام الخطبة والزواج

2- أسباب اختيار موضوع البحث:

- ✓ ارتباط الموضوع المباشر بحياة الأفراد والاسرة.
- ✓ الرغبة في إبراز انسجام القانون الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ أهمية معالجة موضوع المساواة في إطار علمي يجمع بين الفقه والقانون.

3- أهداف البحث:

- ✓ بيان مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.
- ✓ توضيح كيفية تجسيد هذا المبدأ في التشريع الجزائري.
- ✓ إبراز أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في مسائل الخطبة والزواج.

4- إشكالية البحث:

- ✓ وعلى ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسة للبحث على النحو التالي: إلى أي مدى يتجلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟

5- المنهج المتبع:

- ✓ المنهج الوصفي: من خلال عرض المفاهيم والأحكام المتعلقة بمبدأ المساواة بين الجنسين في نظام الخطبة والزواج.
- ✓ المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري بشأن مبدأ المساواة بين الجنسين في الخطبة والزواج.
- ✓ المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالخطبة والزواج وبيان دلالتها وأحكامها.

6- الدراسات السابقة:

- ✓ وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) الذي تناول أحكام الأسرة بشكل موسع، حيث خصص في الجزء09، القسم السادس باب بعنوان الأحوال الشخصية، حيث تناول فيه الزواج وآثاره كما تطرق فيه إلى الحقوق والواجبات المترتبة على العلاقة الزوجية، مبيناً أسس التوازن بين الزوجين من خلال تنظيم النفقة، والمعاشرة، والالتزامات المتبادلة، وهو ما يعكس توجه الفقه الإسلامي نحو إقرار نوع من المساواة الوظيفية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.

- ✓ دراسة بن زيد فاطنة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) التي كانت تحت عنوان "صور المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية" كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تخصص الشريعة والقانون 2009/2008م تناولت من خلالها مفهوم الصحيح للمساواة بين الرجل والمرأة في أحكام الأسرة والذي يحقق فعلاً مصلحة المرأة.
- ✓ وافي الهام (المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي بمغنية- تلمسان - معهد الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون خاص، 2025/2024م، حيث تطرقت في الفصل الثاني: إلى بعض تطبيقات المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وانحلاله.

7- الصعوبات:

- ✓ اتساع الموضوع وتشعب جزئياته باعتباره يجمع بين الأحكام الشرعية والنصوص القانونية والواقع الاجتماعي.
- ✓ صعوبة تجنب التكرار بين الجوانب الشرعية والقانونية أثناء تحليل المسائل المتعلقة بالخطبة والزواج.
- ✓ صعوبة حصر جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الرجل والمرأة داخل نظام الزواج، بسبب تنوعها وتداخلها.

8- الخطة العامة لموضوع البحث:

✓ لمعالجة إشكالية البحث اخترنا تقسيم الموضوع حسب الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول : مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
المبحث الأول : المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الاسلامي
المطلب الأول : مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الاسلامي
المطلب الثاني : مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الاسلامي
المبحث الثاني : المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري
المطلب الأول : مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري
المطلب الثاني : القوانين المنظمة للمساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري
الفصل الثاني : صور المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
المبحث الأول : المساواة في آثار العدول عن الخطبة
المطلب الأول : المساواة في رد الهدايا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
المطلب الثاني : المساواة في التعويض عن ضرر العدول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
المبحث الثاني : المساواة في توزيع الحقوق و الواجبات في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري
المطلب الأول : توزيع الحقوق والواجبات الزوجية في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني : توزيع الحقوق والواجبات الزوجية في التشريع الجزائري

الخاتمة

- ق، أ، ج: قانون الأسرة الجزائري
- ج: الجزء
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- د، ط: بدون طبعة

الفصل الأول:

مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الأول: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الاسلامي

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري

يتناول هذا الفصل إلى دراسة مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في إطارين مختلفين: الفقه الإسلامي من جهة، والتشريع الجزائري من جهة أخرى، وذلك بهدف إبراز أوجه الاتفاق بينهما، وكشف الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ في كل نظام.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي، حيث سيتم التطرق أولاً إلى مفهوم هذه المساواة كما قررها الفقهاء، ثم بيان أهم مظاهرها في مختلف الجوانب. أما المبحث الثاني، فيتناول المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري، من خلال تحديد مفهومها في الإطار القانوني، ثم استعراض أهم القوانين والنصوص التي نظمت هذا المبدأ وكرسته.

وبذلك يشكل هذا الفصل مدخلاً نظرياً مهماً لفهم طبيعة المساواة بين الجنسين، وكيفية تطبيقها في كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي

تعد المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ التي أقرها الفقه الإسلامي في إطار يحقق العدالة والتوازن، بعيداً عن التصور المطلق للمساواة. فقد راعى التشريع الإسلامي طبيعة كل من الرجل والمرأة، وقرر لهما حقوقاً وواجبات تتناسب مع فطرتهما ووظائفهما داخل المجتمع. وعليه، يقتضي الأمر بيان مفهوم هذه المساواة في الفقه الإسلامي، ثم الوقوف على أبرز مظاهرها.

المطلب الأول: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي

لفهم حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي، لابد من تحديد مفهومها كما قرره الفقهاء، وبيان الأسس التي تقوم عليها في ضوء النصوص الشرعية.

الفرع الأول: تعريف المساواة

"من الفعل ساوى وتساوات الأمور واستوت وساويت بيهما أي سوّيت. واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا. ويقال: ساويت هذا بذلك إذا رفعته حتى إذا بلغ قدره ومبلغه. ويقال ساوى الشيئُ الشيئَ: إذا عاد له وساويت بين الشيئين: إذا عدّلت بينهما."[1]

الفرع الثاني: المساواة اصطلاحاً

إن تشريع المساواة لم يكن وليد نظريات القانون الوضعي الذي كان نتيجة التأثر بأفكار ومفاهيم الفلاسفة والسياسيين، بل يعود وجود المساواة إلى الشرائع السماوية فقد نص التشريع الإسلامي على الحق في المساواة في عدة نصوص من التنزيل الحكيم قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء / الآية 1] فالتشريع الإسلامي مبني على المساواة المطلقة

[1] ابن منظور، دار صادر لبنان، بيروت، ط1، 1374ه/1955م، ج14، ص 410

بين جميع البشر دون أيّ امتيازات أساسها الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد باعتبارهم متساوين في أصل الخلق.[1]

أما المساواة المدنية فهي المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية وأهم مظاهرها المساواة أمام القانون، المساواة في الأعباء كالمساواة في الضرائب...

أولاً: الفرق بين المساواة والعدل

من خلال التعريف اللغوي لمصطلح المساواة يلاحظ أن العدل من معاني المساواة فهل هما مترادفان؟

فالمساواة هي التماثل والتسوية في الحقوق الواجبات دون تفرقة. وهي مطلوبة في أصل الكرامة الإنسانية. الحقوق الأساسية والتقاضي.[2]

والعدل: هو مراعاة الظروف والأحوال فالله أمر بالعدل (وضع الشيء في موضعه) العدل يتضمن إنصافا يراعي الفروق مثل تفضيل المجاهدين على القاعدين وهو لا يعني التساوي الرياضي دائما.

ثانياً: أمثلة من الشريعة

1 ـ المساواة: مساواة الناس أمام القضاء ومساواتهم في الحقوق والواجبات العامة.

2 ـ العدل: (الاختلاف) قد تختلف أنصبة الميراث بين الذكر والأنثى بناء على التكاليف المالية وهذا عدل وإنصاف وليس مساواة في المقدار باختصار العدل هو الغاية والمبدأ الأساسي والمساواة وسيلة للعدل إذا تحقق بها الإنصاف. وقد تكون ظالما إذا كانت تسوية مطلقة بين من لا تساوي ظروفهم.

المطلب الثاني: مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي

تعد مسألة المساواة بين الرجل والمرأة من القضايا التي حظيت بعناية كبيرة في الفقه الإسلامي حيث قرّر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية المشتركة، وجعل الأصل في التكليف والتشريف هو المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الخصوصيات الفطرية لكلّ منهما. وقد تجلّت هذه المساواة في مظاهر متعددة، شملت الجوانب العقدية والتعبدية والحقوقية، بما يحقق العدل ويصون كرامة الإنسان. ومن هنا يسعى هذا المطلب إلى ابراز أهم مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي، وبيان أبعادها وأسسها الشرعية[3].

1 ـ ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الإنسانية:

المرأة مثل الرجل في أصل الخلقة لا مزية في الخلق لأحدهما على الآخر قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ...﴾ 【سورة النساء / الآية 1】 وقال أيضا ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ 【سورة الأنعام / الآية 99】 ويقول النبي صلى الله عليه وسلم

[1] محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15جوان 2016 ص 195

[2] فضل سليم فضل عبد الله، المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد37، 2021، ص355.

[3] محمد منير حساني، المرجع نفسه، ص195.

«إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1] والمقصود **بشقائق الرجال** أي أمثال الرجال في البشرية يُقال هذا شقيق هذا أي: كلاهما مشقوقان من شيء واحد والمراد هاهنا أن الرجل و المرأة من أصل واحد وهو آدم عليه السلام[2].

2 ـ التسوية بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء والحساب:

إن المرأة في الإسلام مؤهلة للعبادة والتكاليف والثواب والعقاب كما هو الشأن في الرجل سواء بسواء ان اطاعت ربها واحسنت في عبادته كان جزاؤها الجنة والقرب من الله، وان أساءت استوجبت عقاب الله وعذابه، وهوما أقرته الآيات التالية وأن الكلّ في ميزان الشرع مسؤول وأن العمل الصالح سواء عمله الذكر أو الأنثى فالكل مثاب ومأجور ومن هذه الآيات:

قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ 【سورة النحل / الآية 97】

وقوله أيضا ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ 【سورة آل عمران / الآية 195】

وفي تفسير الإمام البغوي:" أي لا أضيع ولا أحبط من عمل منكم أيها المؤمنون من ذكر أو انثى وقال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله إني أسمه الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ 【سورة آل عمران / الآية 195】 "[3]وقوله أيضا ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ 【سورة التوبة / الآية 72】 والآيات كثيرة في هذا السياق الدالة على المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة التكاليف الشرعية.

وكذلك ساوى الإسلام بينهما في العقوبات فلا تفرقة بينهما مثاله في مسألتي السرقة والزنا قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ 【سورة المائدة / الآية 40】 وقال أيضا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ 【سورة النور / الآية 2】

3ساوى الإسلام بينهما في إثبات حق الإرث:

فكانت المرأة حقيقة قبل مجيء الإسلام متاع يورث ولا كلمة لها تباع وتشتري، وكان الميراث عند العرب للابن الأكبر أو لمن يقدر على حمل السلاح. وزوجة الاب إذا مات تعد من تركته. فيكون من حق الابن الأكبر الزواج بها من غيره فنزل قوله تعالى محرما هذا الفعل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

[1] رواه أحمد في مسنده 264/43 لأحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنئوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420ه/1999م

[2] الحسين بن محمود بن الحسن المشهور بالمظهر، المفاتيح في شرح المصابيح، دار الثقافة الكويتية، الطبعة 2012/1، ج1، ص414

[3] أبي الحسين بن مسعود، بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القران، المحقق عبد الرزاق المهدي، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج1، سنة 1420ه ص557

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ 【سورة النساء / الآية 19】 فمنح الإسلام الحنيف المرأة حق الميراث سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا، أو حتى حملا في بطن أمها وهذا ما أثبتته الآية الكريمة صراحة ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ 【سورة النساء / الآية 7】

4 ساوى بينهما في أهلية التصرفات المالية:

حينما نرجع الى صفحات الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في شتى التصرفات المالية كحق التملك والبيع والشراء والصلح والمضاربة والشفعة والهبة والوكالة والوديعة والعتق وغيرها من التصرفات المالية. فحق المرأة بالمعاوضة بغير إذن من أحد ثابت بالكتاب لقوله تعالي ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ 【سورة النساء / الآية 6】

كما أن لها الحق في أن تتصرف بالتبرع حتى ولو بمالها كلّه و الدليل على ذلك ما رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدِ الأَضْحَى أَوِ الفِطْرِ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَحَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ النِّسَاءَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ مِنْ حَيْثُ بَعْضُ الأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ الكَرَامَةِ الإِنْسَانِيَّةِ. ثُمَّ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ لَهَا: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ لِي حُلِيٌّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».[1]

5 مساواة الرجل والمرأة في التعليم:

الإسلام الحنيف كما راعى الحقوق المختلفة للمرأة راعى حقها في أمر مهم جدا وهو حق التعليم تماما مثل الرجل ودليلنا في ذلك حينما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصصن لهن يوما يعلمهن أمور دينهنّ ويعظهنّ استجاب لهن ففي البخاري عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت: امرأة واثنتين فقال: واثنتين.

فقد كنّ يحضرن مجالس العلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكن يأتينه مستفتيات فسألنه ذات يوم عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تَصُب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء

[1] صحيح البخاري كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، دار طوق النجاة، ط1، ج1، 1422ه، ص120

الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين فحق المرأة ثابت ومطبق منذ عصر النبوة شريطة ألا تخرج وتختلط بالرجال وأن تخرج من بيتها متعففة مستترة بحجابها.

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري

كرس التشريع الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال جملة من النصوص القانونية، متأثراً في ذلك بالمرجعية الدستورية والاتفاقيات الدولية، مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري. ومن ثم، سيتم بيان مفهوم هذه المساواة في الإطار القانوني، ثم استعراض أهم القوانين التي نظمها.

المطلب الأول: مفهوم المساواة في التشريع الجزائري

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها الفكر القانوني الحديث، إذ يشكل أساسا لضمان الحقوق والحريات وحماية الأفراد من مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ومن خلال الرجوع الى الفقه القانوني يمكن إبراز مفهوم المساواة من خلال عدة تعريفات توضح أبعاده القانونية والاجتماعية.

يقصد بالمساواة في الفقه القانوني " تمتع جميع الافراد بالحقوق والحريات العامة وإلزامهم على قدر واحد دون تمييز. "[1]

يفهم من هذا التعريف أن المشرع يهدف إلى إقرار مركز قانوني موحد للأفراد أمام القانون، بحيث لا يكون الانتماء الجنسي أو الاجتماعي سببا للإخلال بمبدأ العدالة، وهو ما ينعكس في التشريع الجزائري من خلال النصوص التي تؤكد تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ضمن إطار احترام أحكام القانون.

كما يعد مبدا المساواة في الفكر القانوني المعاصر" المبدأ الأساسي الذي تسند إليه جميع الحقوق والحريات والمفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية وكفالة الحرية"[2].

فمن خلال هذ الفهم، يتضح أن المساواة لا تقتصر على بعدها النظري فحسب، بل تمثل أداة عملية لتحقيق التوازن داخل المجتمع، الأمر الذي جعل التشريع الجزائري يكرس المبدأ في مختلف النصوص القانونية بهدف تعزيز العدالة الاجتماعية وترسيخ مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة.

كما يختلف مفهوم المساواة عند الغرب باختلاف المذاهب الفردية والاشتراكية، "ففي الفقه التقليدي الفردي يعبر عنها بالمساواة القانونية بحيث يتساوى الأفراد أمام القانون في الحقوق والواجبات دون النظر إلى أجناسهم وألوانهم وأديانهم، أما في المذهب الاشتراكي فإنه لا ينظر إلى المساواة باعتبارها مساواة أمام القانون دون سواها، إذ لا معنى لها إذا لم تكن مساواة فعلية حقيقة، والتي يراها تتمثل في تقريب الفوارق المادية بين الأفراد وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا"[3]

[1] محمد سالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية الدولية- دار الثقافة، عمان - الأردن: 2002م، ص 159

[2] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، (بدون بلد النشر)، (بدون تاريخ النشر)، ص 370

[3] بالموهوب محمد الطاهر، المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- تاريخ النشر: 2023، ص 2

ويظهر من هذا الطرح أن مفهوم المساواة يتجاوز المفهوم النظري ليشمل أبعادا اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق عدالة أكثر شمولا

وبناء على ما سبق فإن مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري يستند إلى مزيج من المساواة القانونية التي تكرسها النصوص، والمساواة الواقعية التي تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص بما يعكس تطور الفكر القانوني المعاصر في هذا المجال.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة للمساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري

يعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المعاصر، حيث حرص المشرع الجزائري على تكريسه ضمن مختلف النصوص القانونية، سواء في الدستور أو في القوانين التنظيمية، وذلك انسجاماً مع التزامات الدولة الدولية، وكذا تحقيقاً للعدالة الاجتماعية داخل المجتمع.

الفرع الأول: المساواة في الدستور الجزائري

يُعتبر الدستور المرجعية الأساسية لتكريس مبدأ المساواة، إذ نصّ صراحة على ضمان هذا الحق لكافة المواطنين دون تمييز، باعتباره من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة الحديثة، ومرتكزًا أساسيًا لتحقيق العدالة الاجتماعية.

فقد جاء في المادة 34 من الدستور الجزائري:

"تُلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[1]".

تُعد المادة 34 من الدستور الجزائري من المواد التي تؤسس لحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان ممارستها في إطار دولة القانون، حيث تُلزم جميع السلطات والهيئات العمومية باحترام الأحكام الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق وضماناتها، كما تقرر أن تقييد الحقوق والحريات لا يكون إلا بموجب قانون ولأسباب مشروعة ومحددة تتمثل في حفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية أو حماية حقوق وحريات أخرى يكفلها الدستور، مع التأكيد على عدم جواز أن تمس هذه القيود جوهر الحقوق والحريات، إضافة إلى إلزام الدولة بضمان وضوح واستقرار التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات تحقيقاً للأمن القانوني.

ورغم أن المادة 34 لا تتضمن نصاً صريحاً على المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن المساواة فيها تكمن بشكل غير مباشر من خلال عمومية الخطاب الدستوري الذي يتحدث عن "الحقوق والحريات" دون تمييز بين المواطنين على أساس الجنس، مما يعني أن المخاطبين بأحكامها هم جميع

[1] الدستور الجزائري لسنة 2020، المادة 34 ، الجريدة الرسمية.

الأفراد دون استثناء، كما أن مبدأ خضوع تقييد الحقوق والحريات للقانون يفرض أن يكون هذا القانون عاماً ومجرداً وغير تمييزي، وبالتالي يُطبّق على الرجل والمرأة على قدم المساواة، إضافة إلى أن التزام الدولة بحماية هذه الحقوق يكرّس ضمانات قانونية موحدة لكلا الجنسين، وهو ما يجعل المادة 34 تعكس مبدأ المساواة الضمنية أمام القانون في إطار دولة القانون.

وكما جاء أيضاً في المادة 35 من الدستور:

"تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، وتستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"[1].

ويجسد هذا النص التوجه الدستوري نحو تكريس المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، إذ لم يقتصر المشرع الجزائري على الإقرار بالمساواة في بعدها الشكلي فحسب، بل أكد على ضرورة إزالة مختلف العراقيل التي قد تحول دون مشاركة المرأة بصورة فعالة في مختلف مجالات الحياة، بما يضمن تمتعها بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل، ويعزز مبادئ العدالة الاجتماعية داخل المجتمع.

كما جاء في نص المادة 37 من الدستور:

"المواطنون متساوون أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[2]، وهو نص يُكرّس مبدأ المساواة في صورته العامة والمجردة، بما يفيد خضوع جميع الأفراد لنفس القواعد القانونية دون استثناء.

وفي هذا السياق، يرى الفقيه مصطفى الزرقا أن:

"المساواة أمام القانون تعني خضوع جميع الأفراد لنفس الأحكام القانونية دون تفرقة، وهو ما يُعد أساس تحقيق العدالة داخل المجتمع"[3]، وهو ما ينسجم مع التوجه الدستوري الجزائري.

ومن ثم، يمكن القول إن الدستور الجزائري قد تبنّى مفهومًا متطورًا للمساواة، يجمع بين البعد القانوني النظري والبعد الواقعي التطبيقي، بما يحقق التوازن بين مبادئ العدالة ومتطلبات المجتمع.

الفرع الثاني: المساواة في قانون الأسرة الجزائري

يُعد قانون الأسرة من أهم القوانين التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، لارتباطه المباشر ببنية المجتمع واستقراره، وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال تعديله بموجب الأمر رقم 05-02 على إدخال جملة من الأحكام التي تُكرّس نوعًا من التوازن بين الزوجين، في إطار يجمع بين متطلبات المساواة وخصوصيات المرجعية الإسلامية.

فقد نصت المادة 7 على أن:

[1] الدستور الجزائري، المرجع السابق، المادة 35.
[2] الدستور الجزائري، المرجع نفسه، المادة 37.
[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، (د.ط)، دمشق، ج1، ص 87.

"تكتمل أهلية الزواج للرجل والمرأة بتمام تسعة عشر (19) سنة"[1]، وهو ما يعكس توجّه المشرّع نحو توحيد سن الزواج بين الجنسين، بما يُجسد مبدأ المساواة في الأهلية القانونية، ويهدف إلى ضمان النضج الكافي لتحمّل المسؤوليات الأسرية.

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن:

"توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة يُعد مظهرًا من مظاهر المساواة القانونية، ويهدف إلى تحقيق التوازن في تحمل الالتزامات الزوجية"[2].

كما جاء في المادة:9

"يتم عقد الزواج برضا الزوجين"[3]، وهو تأكيد صريح على حرية الاختيار وركن الرضا كشرط جوهري لصحة عقد الزواج، بما يُقصي كل صور الإكراه، خاصة تلك التي قد تُمارس على المرأة.

وقد أكّد الفقه الإسلامي على هذا المعنى، حيث جاء أن:

"لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين، لأن الإكراه يتنافى مع مقاصد الزواج القائمة على المودة والسكينة"[4]، وهو ما تبناه المشرّع الجزائري صراحة.

وفي نفس السياق، نصت المادة 11 على أنه:

"تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، ويكون لها أن تفوض هذا الولي أو غيره"[5]، وهو نص يعكس محاولة المشرّع التوفيق بين متطلبات الاستقلالية القانونية للمرأة وبين أحكام الفقه الإسلامي التي تُقر دور الولي.

ويُفهم من هذا النص أن حضور الولي لم يعد قيدًا على إرادة المرأة، بل أصبح عنصرًا شكليًا يمكن تفويضه، مما يعزز من مكانتها القانونية واستقلالها في اتخاذ قرار الزواج.

أما المادة 36 فقد أقرت أن:

"للزوجين حقوق وواجبات متبادلة"[6]، وهو ما يُجسد مبدأ التوازن داخل الأسرة، من خلال توزيع الالتزامات على أساس التعاون والتكامل بدل الهيمنة.

وفي هذا الإطار، يذهب أحد الفقهاء إلى أن:

"العلاقة الزوجية في التشريع الحديث تقوم على مبدأ التوازن والتكامل بين الزوجين، لا على أساس التبعية المطلقة لأحدهما"[7].

1 الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، المادة 07، الجريدة الرسمية.
2 بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص45.
3 الأمر رقم 05 - 02، المادة 09.
4 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، ج 07، ص 29.
5 الأمر رقم 05 - 02، المادة 11.
6 الأمر رقم 05 - 02 المادة 36.
7 عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 78.

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن المشرّع الجزائري قد سعى إلى تكريس مبدأ المساواة داخل الأسرة، ليس بمعناه المطلق، وإنما في إطار ما يُعرف بالمساواة النسبية التي تراعي طبيعة العلاقة الزوجية وخصوصياتها.

كما أن هذه الأحكام تعكس توجّهًا حديثًا نحو تعزيز مركز المرأة داخل الأسرة، من خلال الاعتراف بإرادتها القانونية وضمان حقوقها، دون الإخلال بالمرجعية الإسلامية التي يُستمد منها قانون الأسرة.

وعليه، يمكن القول إن المساواة في قانون الأسرة الجزائري تقوم على تحقيق توازن دقيق بين مبدأ العدالة بين الزوجين ومتطلبات النظام الأسري، وهو ما يمنح هذا القانون طابعًا متميزًا يجمع بين الأصالة والتحديث.

الفرع الثالث: المساواة في قانون العمل

كرّس قانون العمل الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجال المهني، باعتباره أحد أهم مجالات تجسيد العدالة الاجتماعية، حيث يُعد العمل الوسيلة الأساسية لتحقيق الاستقلال الاقتصادي وضمان الكرامة الإنسانية.

فقد نصت المادة 6 من قانون علاقات العمل على أنه:

"يحق لكل مواطن في العمل دون أي تمييز بسبب الجنس أو أي وضع آخر"[1]، وهو نص صريح يُقر مبدأ المساواة في الولوج إلى العمل، ويمنع كافة أشكال التمييز التي قد تحول دون تمتع الأفراد بهذا الحق.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الجزائري اعتمد معيار الكفاءة والاستحقاق كأساس للتوظيف، بعيدًا عن أي اعتبارات تمييزية، وهو ما يُجسد مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين.

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن:

"مبدأ عدم التمييز في العمل يُعد من الركائز الأساسية للقانون الاجتماعي، لما له من دور في تحقيق العدالة وضمان استقرار العلاقات المهنية"[2].

كما أكدت نفس النصوص على مبدأ الأجر المتساوي، حيث جاء في المادة 84:

"يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز"[3]، وهو ما يُعد تجسيدًا عمليًا لمبدأ المساواة، إذ لا يكفي تمكين المرأة من العمل، بل يجب ضمان مساواتها بالرجل في الحقوق المالية.

ويُعتبر هذا المبدأ من المبادئ المعترف بها دوليًا، حيث أكدت منظمة العمل الدولية أن:

[1] القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المادة6، الجريدة الرسمية.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الاجتماعي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 112.
[3] المرجع السابق القانون، رقم 90 - 11، المادة 84

"المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة تُعد حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان"[1].

كما يتجلى اهتمام المشرّع الجزائري بحماية المرأة العاملة من خلال سنّ أحكام خاصة تراعي طبيعتها البيولوجية، دون أن يُعد ذلك إخلالًا بمبدأ المساواة، بل يدخل ضمن ما يُعرف بالحماية القانونية الخاصة.

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقهاء إلى أن:

"تقرير حماية خاصة للمرأة العاملة لا يُعد تمييزًا سلبيًا، وإنما هو تمييز إيجابي يهدف إلى تحقيق مساواة فعلية"[2].

ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى تحقيق العدالة المهنية وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، بما يسمح للمرأة بالمشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية، وتعزيز دورها داخل المجتمع.

كما تعكس هذه الأحكام حرص المشرّع على إدماج المرأة في سوق العمل ومنحها نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، الأمر الذي يُسهم في تحقيق استقلالها الاقتصادي وتقوية مكانتها الاجتماعية.

وعليه، يمكن القول إن قانون العمل الجزائري قد تبنّى مفهومًا متقدمًا للمساواة، يقوم على الجمع بين المساواة القانونية والحماية الاجتماعية، بما يضمن تحقيق توازن عادل بين مختلف فئات المجتمع.

ملخص الفصل الأول:

تناول هذا الفصل موضوع مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، من خلال مقاربة مزدوجة تجمع بين التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني، بهدف إبراز مدى تكريس هذا المبدأ في كلا النظامين.

ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى المساواة في الفقه الإسلامي، حيث تم في المطلب الأول بيان مفهومها، إذ تقوم المساواة في الفقه الإسلامي على أساس وحدة الأصل الإنساني بين الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾، وهو ما يدل على أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية والتكليف الشرعي، مع مراعاة الخصوصيات الوظيفية لكل منهما.

أما في المطلب الثاني، فقد تم استعراض أهم مظاهر المساواة في الفقه الإسلامي، والتي تجلت في عدة جوانب، من بينها: المساواة في التكاليف الشرعية من حيث الخطاب التكليفي، والمساواة في الإنسانية باعتبارهما يشتركان في أصل الخلقة والكرامة، وكذا المساواة في أهلية التصرفات المالية حيث تتمتع المرأة بذمة مالية مستقلة. كما شملت هذه المظاهر الحق في التعليم باعتباره حقًا مشتركًا، إضافة إلى جانب الميراث الذي وإن بدا مختلفًا في بعض صوره، إلا أنه يقوم على مبدأ العدل لا التمييز، باعتبار اختلاف المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة.

[1] منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر، 1951.
[2] محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 67.

وفي المبحث الثاني، تم تناول المساواة في التشريع الجزائري، حيث تم في المطلب الأول تحديد مفهومها القانوني، والذي يرتكز على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين، كما هو مكرس في النصوص الدستورية.

أما في المطلب الثاني، فقد تم التطرق إلى القوانين المنظمة للمساواة، حيث تبين أن المشرّع الجزائري قد عمل على تكريس هذا المبدأ في عدة مجالات، من خلال الدستور الذي أقر المساواة بشكل صريح، وقانون الأسرة الذي سعى إلى تحقيق التوازن بين الزوجين مع الحفاظ على المرجعية الإسلامية، إضافة إلى قانون العمل الذي كرّس مبدأ المساواة المهنية ومنع التمييز في التوظيف والأجر.

ومن خلال هذا الفصل، يتضح أن كلًا من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري قد سعى إلى إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، غير أن هذه المساواة ليست مطلقة، بل هي مساواة قائمة على العدل ومراعاة الخصوصيات، وهو ما يعكس تكاملًا بين البعد الشرعي والبعد القانوني في تنظيم العلاقة بين الجنسين.

الفصل الثاني: صور المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: صور المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: المساواة في آثار العدول عن الخطبة

المبحث الثاني: المساواة في توزيع الحقوق والواجبات

يشكل موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الخطبة والزواج أحد الجوانب التطبيقية المهمة التي يبرز من خلالها التوازن الذي جاء به الفقه الإسلامي، وكذا ما سعى إليه التشريع الجزائري من تنظيم العلاقات الأسرية على أساس العدل والإنصاف بين الطرفين، مع مراعاة خصوصية كل منهما وطبيعة الأدوار الموكلة إليه داخل إطار الأسرة.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل صور المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، من خلال التطرق الى أبرز المظاهر العملية لهذه المساواة، سواء تعلق الأمر بآثار العدول عن الخطبة، أو بتوزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين بعد انعقاد عقد الزواج.

وعليه، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول المساواة في آثار العدول عن الخطبة، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة المساواة في توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين، وذلك بهدف إبراز أوجه التوازن والإنصاف في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: المساواة في آثار العدول عن الخطبة

تُعد مرحلة الخطبة من المراحل التمهيدية الهامة في بناء العلاقة الزوجية، إذ تهدف إلى التعارف والتقارب بين الطرفين قبل إبرام عقد الزواج، غير أنها لا تُعد عقدًا ملزمًا من الناحية الشرعية أو القانونية، مما يترتب عنه جواز العدول عنها من أحد الطرفين أو كليهما وفق ضوابط معينة.

وفي هذا السياق، تبرز مسألة الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة كإحدى الإشكالات التي تناولها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، لما لها من أهمية في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق ومنع التعسف أو الإضرار بالطرف الآخر. إذ تختلف هذه الآثار باختلاف طبيعتها، سواء تعلق الأمر بالهدايا أو التعويضات أو غيرها من النتائج المترتبة عن إنهاء الخطبة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة مسألة المساواة في آثار العدول عن الخطبة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، من خلال بيان أهم الأحكام المنظمة لها ومدى تحقق مبدأ العدل والمساواة بين الطرفين.

المطلب الأول: المساواة في رد الهدايا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تُعد مسألة ردّ الهدايا عند العدول عن الخطبة من المسائل التي اهتم بها كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، لما لها من ارتباط مباشر بحقوق الطرفين أثناء مرحلة الخطبة وما يترتب عنها من آثار مالية. وتكمن أهمية هذه المسألة في بيان مدى تحقق مبدأ العدل والمساواة بين الخاطب والمخطوبة عند انتهاء العلاقة قبل إتمام عقد الزواج.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المساواة في رد الهدايا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، من خلال بيان الأحكام المنظمة لها ووجهة نظر كل منهما في هذه المسألة.

الفرع الأول: مفهوم الخطبة والعدول عنها

قبل الخوض في مسالة المساواة في رد الهدايا، يجدر التمهيد ببيان مفهوم الخطبة وحقيقتها، باعتبارها المرحلة التي تسبق عقد الزواج وتترتب عنها بعض الآثار عند العدول عنها. ذلك أنّ فهم طبيعة الخطبة، سواء في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري، يعد اساساً ضرورياً لتحديد الأحكام المتعلقة بها، ومن بينها مسألة ردّ الهدايا ومدى تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن.

أولاً: تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي

1) لغة: "من خطب المرأة يخطبها وخطبة، وخطب المرأة إذ طلب أن يتزوج منهم، ويقال اختطبها فهو خاطب وخطاب، والخاطب الذي يخطب المرأة يقال: هو يخطب فلانة، أي خاطبها، والجمع أخطاب.

والخطب: المرأة المخطوبة، وكان الرجل إذا أراد الخطبة قام في النادي قال: خطب أي أنا خاطب فمن أراده قال: نكح، أي أنت ناكح.

أما الخطبة ـ بالضم ـ فهي في القول والكلام.[1]

وفي المعجم الوسيط "الخطبة طلب المرأة للزواج"[2]

2) اصطلاحا: عرفها ابن عابدين من الحنفية فقال:" الخطبة بكسر الخاء طلب التزويج"[3]

كما عرفها المالكية بأنها "التماس النكاح أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة وعرف الشافعية الخطبة بأنها التماس النكاح من جهة المخطوبة "[4]

ثانيا: تعريف الخطبة في التشريع الجزائري

عرفها المشرع الجزائري الخطبة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الأمر رقم: 05 ـ 02 " الحطبة وعد بالزواج" كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على: إجازة العدول عن الخطبة كما يلي: " يجوز للطرفين العدول عن الخطبة"[5].

ويفهم من هذه المادة أنّ المشرع يحيلنا إلى التعاريف التي وردت في الشريعة الإسلامية حسب المادة222 من قانون الأسرة: " كل من لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ثالثاً: تعريف العدول عن الخطبة

[1] أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، ط (1404ه، 1988م)، ج855/2.
[2] إبراهيم أني وآخرون، المعجم الوسيط، مكتب الشروق الدولية، ط4 (1425ه ـ 2004م)، ص 243.
[3] محمد أمين ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، الطبعة 2، دار الفكر، لبنان، 1966، ص 8 .
[4] جغام سمير وآخرون، أحكام الخطبة والزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2021 ـ 2022، ص 6.
[5] صالح رقية وآخرون، العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة البويرة، 2022/2021، ص 10.

1 لغة: هو القصد في الأمور وهو خلاف الجور وعدل الشي بالكسر مثله من جنسه ومقداره، وعدل بالفتح ما يقوم مقامه، ومنه قوله تعالى ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة / الآية 97] وهو بمعنى الفدية في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾ [سورة الأنعام / الآية 70] و"عدل عن الطريق عدولا مال عنه وانصرف"[1]، و"عدل الشيء ساواه وأقامه"[2]. وفلان عدل عن طريقة أي رجع عنه

2 اصطلاحاً: هو" أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول. وهو أن يتخلى الخاطبان عن مشروع الزواج والتوقف عن تمام السير في متابعة الأعمال والإجراءات المؤدية إلى تحقيق إبرام العقد كما كان مخططا له في أول الأمر بعد إتمام الخطبة."[3]

الفرع الثاني: حكم رد الهدايا عند العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يعد موضوع العدول عن الخطبة وما يترتب عنه من آثار، ومن أبرزها مسألة رد الهدايا، من القضايا التي تثير إشكالات فقهية وقانونية على حد سواء، نظرا لتداخل البعد الأخلاقي والاجتماعي مع الاحكام الشرعية والتنظيمات القانونية.

فالخطبة في أصلها وعد بالزواج وليست عقدا ملزما، غير ان ما يصاحبها من تبادل للهدايا قد يثير نزاعا عند العدول عنها، خاصة في تحديد مصير تلك الهدايا. ومن هنا، سعى الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة وفق ضوابط دقيقة، كما تناول التشريع الجزائري ضمن إطار قانوني يوازن بين الأعراف الاجتماعية ومبادئ العدالة. وعليه، يهدف هذا الموضوع إلى ابراز مواقف الفقهاء من حكم رد الهدايا عند فسخ الخطبة، ومقارنتها بما قرره المشرع الجزائري في هذا الشأن.

أولا: حكم رد الهدايا عند العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي:

تمثل الهدايا في فترة الخطوبة مظهراً من مظاهر المودة والتقارب بين الخاطبين، إذ يقصد بها تمليك المال بلا عوض[4]، وقد حثّ الشرع عليها لما تورثه من المحبة والألفة. وتعد الخطبة مرحلة تمهيدية للزواج يعبر فيها كل طرف عن مشاعره تجاه الآخر، وغالباً ما تتجسد هذه المشاعر في تبادل الهدايا بين الخاطبين وأسرهما. غير أنّ هذه الهدايا قد تثير إشكالاً عند العدول عن الخطبة، خاصة إذا كانت ذات قيمة معتبرة أو استمرت الخطبة مدة طويلة، مما يفتح باب النزاع حول أحقية استردادها. ومن هنا برز الخلاف الفقهي في حكم استرجاع الهدايا بعد العدول، تبعاً لاختلاف النظر في طبيعتها وظروف تقديمها.

[1] علي الفيومي، المصباح المنير، ساحة رياض الصلح، بيروت، 1990، ص 150.
[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، ج4، 2001، ص 276 .
[3] صالح رقية وآخرون، مرجع سابق، ص 19.
[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص3689

1: المذهب الحنفي:

تأخذ هذه الهدايا حكم الهبة، ويشترط لنافذها قبضها، كما يجوز لصاحبها الرجوع فيها إلا إذا اندرجت تحت مانع من موانع الرجوع في الهبة السبعة وهي:

أ ـ زيادة الموهوب

ب ـ موت الواهب أو الموهوب له

ج ـ العوض عن الهبة

د ـ خروج الموهوب عن ملك الموهوب له

ه ـ الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة

و ـ القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له

ز ـ هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له[1]

"فإذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده. وإذا كان قد هلك أو استهلك أو حدث فيه تغيير، كأن ضاع الخاتم، وأكل الطعام، وصنع القماش ثوباً، فلا يحق للخاطب استرداد بدله."[2]

2: المذهب المالكي:

وضع المالكية معياراً للمسألة حيث ميزوا بين كون الرجوع من طرف الخاطب، أو كونه من طرف المخطوبة، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فلا يحق له أن يستردّ شيئا من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة، لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهو المتسبب في عدم تحقيق هذا الشرط وبالتالي لا يحق له الرجوع بشيء من هداياه، وأيضا لا يجمع عليها بين ألمين، ألم رفضها، وألم تغريمها ما أهداه لها.

وإن كان العدول من طرف المخطوبة، فللخاطب أن يرجع عليها بكل ما قدمه من هدايا إذا كانت قائمة، فإن استهلكت استردّ قيمتها، لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهي السبب في عدم تحقيق هذا الشرط، فلا يحل لها الاحتفاظ بهداياه، وأيضا لا تجمع عليه بين ألمين، ألم رفضه، وألم أكل ماله.

وكل هذا يقيد بالشرط أو العرف، سواء بالرد أو بعدمه، إذ يقدّمان على كل ما سبق، فإن لم يكن هناك شرط أو عرف فإن الأصل في المذهب المالكي أنا الخاطب لا يسترد ما أهداه لمخطوبته، سواء كان الرجوع من جهته أو من جهتها[3].

3: المذهب الشافعي:

[1] حاج أحمد عبد الله، العدول عن الخطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا- دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية (4). يناير2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، ص12.

[2] حمادي عبد الفتاح، محاضرات في مقياس قانون الأسرة، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة، ص48

[3] حاج أحمد عبد الله، المرجع نفسه، ص 12 ـ 13.

"أن له الرجوع، قال القليوبي في حاشيته: فرع: دفع الخاطب بنفسه، أو وكيله، أو وليه، شيئا من مأكول، أو مشروب، أو نقد، أو ملبوس لمخطوبته، أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما، أو موت لهما، لأحدهما، رجع الدافع أو وراثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً"[1].

4: المذهب الحنبلي:

"يرى الحنابلة أنه لا يجوز الرجوع في الهبة انطلاقا من أن الوعد لا رجوع فيه، ولأنهم يعتبرونها هبة، والهبة عندهم لا رجوع فيها إلا إذا كانت قبل القبض."[2]

ثانياً: حكم رد الهدايا في التشريع الجزائري:

حسم المشرع الجزائري أمر رد الهدايا في الخطبة بموجب الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 5 من قانون الأسرة

"أعمل المشرع الجزائري التلفيق المذهبي بين رأيي الامامين الحنفي والمالكي في مسألة رد الهدايا:

- فوظف الرأي المالكي في حكم الهدايا قائمة العين.
- بينما أعمل الحكم الحنفي على الهدايا المستهلكة."[3]

فإذا كان العدول من الخاطب فلا يجوز له الرجوع في شيء مما أهداه، لأنه آلمها بعدولة عن الخطبة، فلا يجمع عليها مع إيلام الفرقة رهق الغرم. مع إلزامه برد القائم من هدايا مخطوبته أو قيمته.

وان كان العدول من المخطوبة وجب عليها رد ما أخذته بعينه إن كان قائماً أو قيمته إن كان قيماً، لأنه لا وجه لها بأخذه بعد أن آلمته بفسخ خطبته، لأن ما قدمه لها لا يمكن اعتباره هبة مطلقة وإنما هو هبة مقيدة، فلولا الخطبة الموصلة إلى الزواج ما قدم لها شيئاً والعدل يقتضي أن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل تبعة ذلك.

ثالثاً: أوجه المساواة بين النظامين:

[1] بريكي حجيلة، التعسف في العدول عن الخطبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند او لحاج ـ البويرة ـ 2013، ص67.

[2] مذاهب العلماء في رجوع الخاطب بما أهداه لمخطوبته، موقع اسلام ويب، https://www.islamweb.net، دخول بتاريخ 21أفريل 2026.

[3] حمادي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 47

من خلال استقراء أقوال الفقهاء، وكذا نصوص التشريع الجزائري، يتبين أن هناك قدراً واضحاً من المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة رد الهدايا الناتجة عن العدول عن الخطبة، ويتجلى ذلك في عدة نقاط:

1- أن الأصل في الهدايا أنها غير لازمة بذاتها، وإنما ترتبط بسبب الخطبة،[1] فإذا زال السبب بالعدول، أمكن المطالبة بردها، دون تمييز بين الخاطب والمخطوبة من حيث المبدأ.

2- أن معيار الاستحقاق في الرد عند الفقهاء يدور حول حالة الهدايا "قائمة أو مستهلكة"[2] وليس حول جنس الطرف، فالحكم يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، إذ ترد الهدايا إن كانت قائمة بعينها، في بدلها إن هلكت أو استهلكت.

3- أن كلا الطرفين يتحملان تبعات العدول وفق ضوابط موضوعية، حيث لا يُبنى الحكم على صفة الذكورة أو الأنوثة، بل على واقعة العدول نفسها وظروفها، وهو ما يحقق نوعاً من التوازن والعدالة.

4- أن التشريع الجزائري كرس هذا التوجه، فجعل الحكم عاماً يشمل الطرفين، فنص على استرداد الهدايا أو قيمتها بحسب حالتها، دون إقرار أي تمييز بين الرجل والمرأة[3]، مما يعكس مبدأ المساواة أمام القانون.

5- أن كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يتجهان إلى تحقيق العدالة ومنع الإثراء بلا سبب، وهو مبدأ يطبق على الرجل والمرأة على قدم المساواة، باعتبار أن الغاية هي إعادة التوازن بين الطرفين بعد فسخ الخطبة.

وعليه، فإن المساواة في رد الهدايا تقوم على أسس موضوعية موحدة، قوامها حالة الهدية وسبب العدول، لا على أساس التفرقة بين الجنسين، وهو ما يعكس انسجاماً نسبياً بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون الجزائري في هذا المجال.

المطلب الثاني: المساواة في التعويض عن ضرر العدول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يعد العدول عن الخطبة من المسائل التي قد تترتب عنها آثار قانونية وفقهية، خاصة إذا نتج عنه ضرر يصيب أحد الطرفين. فإذا كان الأصل أن الخطبة وعد غير ملزم، فإن استعمال حق العدول قد يتحول في بعض الحالات إلى سبب لإلحاق ضرر مادي أو معنوي، مما يثير مسألة التعويض. ومن هنا برز اهتمام كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ببيان الأساس الذي يقوم عليه التعويض عن ضرر العدول، وتحديد شروطه وضوابطه. وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مفهوم التعويض، ثم بيان أساسه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، تمهيداً لاستخلاص مدى تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال.

الفرع الأول: مفهوم التعويض والضرر

[1] جغام سمير وآخرون، المرجع السابق، ص19.
[2] حاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص12.
[3] المادة 5 ق، أ، ج

أولاً: تعريف التعويض:

التعويض لغة: "ان أصل لكلمة التعويض هو العوض ومعناه البدل والخلف، وقال عاضه بكذا أو عنه ومنه عوض، أي بدل ما ذهب منه فهو عائض[1]، والعوض يعني البدل تعوض منه واعتاض يعني اخذ العوض وعاضه أي أصاب منه العوض وعضت أي أصبت عوضاً"[2]

التعويض اصطلاحا:

تعريف محمود شلتوت: "هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف.

تعريف نزيه حماد: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير."[3]

نلاحظ أن التعويض قائم على مبدأ إزالة الضرر، فهو مرتبط بوقوع الضرر وجوداً وعدما كارتباط المعلول بعلته

ثانياً: تعريف الضرر:

الضرر لغة:" الضرر ضد النفع، والضرر بالضم معناه الهزال وسوء الحال، وما كان ضد النفع فهو ضر، والمضرة خلاف المنفعة. وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به."[4]

اصطلاحا: لقد تعددت تعاريف الضرر، فهناك من عرفه بأنه " هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة "[5]

والضرر لدى فقهاء القانون: "هو كل أذى يصيب الشخص في حقوقه ومصالحه المشروعة، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية."[6]

ثالثاً: أنواع الضرر

بصورة عامة فإن الضرر ينقسم إلى نوعين أساسيين هما: الضرر المادي والضرر المعنوي

1: الضرر المادي: ويقصد بالضرر المادي " ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويتمثل في الخسارة المالية والجسمانية التي تترتب عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور".[7]

ومن هذا التعريف يتضح أن الضرر المادي هو خسارة مالية أي نقص في الذمة المالية لشخص المضرور، أو سلامته الجسدية، بحيث يترتب عنه نقص في ماله أو إصابة في جسمه نتيجة فعل معين. ويتميز هذا الضرر بكونه ضرراً ملموسا يمكن تقديره والتعويض عنه مالياً.

[1] إبراهيم أنيس وآخرون، معجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية مصر، 2004، ص 637.
[2] جمال محمد بن مكرم، ابن منظور، معجم لسان العرب، م ج 7، د ط، دار الصادر، بيروت، لبنان، د س، ص 192.
[3] محمد حموش، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، السنة الثانية عشر، العدد21، شعبان1431ه - جويلية2010م، ص 56.
[4] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد9، ص32..
[5] بريكي حجيلة، المرجع السابق، ص 48.
[6] سيد عبد الله محمد خليل، أحكام الضرر المرتد، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر الشريف، ص7.
[7] صالح رقية وآخرون، العدول عن الخطبة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج - البويرة، 2022/2021، ص 49.

ومثال ذلك: إذا أنفق أحد الطرفين مبالغ مالية على تجهيزات الخطبة من ملابس أو هدايا أو ترتيبات مادية، ثم عدل الطرف الآخر عن الخطبة بشكل تعسفي وبدون مبرر، فإن هذه النفقات تعد ضرراً مادياً لكونها تمثل خسارة مالية لحقت بالطرف المتضرر.

2: الضرر المعنوي: إن الضرر المعنوي مختلف عن الضرر المادي حيث أن هذا الأخير يسهل تحديده بتحديد مقدار الخسارة والكسب الفائت الذي لحق المضرور، أما الضرر المعنوي يركز على الألم والحزن وتشويه السمعة وهذا يصعب من عملية تحديد أساس للتعويض مما أدى الى اختلاف اراء الفقهاء وكذلك القضاء.

فالضرر المعنوي يصيب المضرور في معنوياته وقيمته الغير المالية وهذا ما يصعب تقدير التعويض المقابل له وكذلك تقدير نتائجه وأثاره، ولا يوجد معيار أو مقياس نقدي مباشر لتحديد قيمة مالية للشرف والألم والمعاناة والسمعة.[1]

ومثال ذلك: إذا تم فسخ الخطبة بطريقة تمس كرامة الطرف الآخر أو تسيء إليه أمام محيطه الاجتماعي، كإهانته أو اتهامه بما يخل بشرفه، الأمر الذي يسبب له آلاماً نفسية ومعاناة معنوية.

الفرع الثاني: أساس التعويض في الفقه الإسلامي:

تعد الخطبة في الفقه مرحلة تمهديه تسبق إبرام عقد الزواج، ولا ترقى إلى مرتبة العقد الملزم، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، يعبر فيه كل من الطرفين عن رغبته في إتمام هذا الرباط مستقبلا. ويترتب على هذا التكييف الفقهي أن الخطبة لا تنشئ التزاما قانونيا يجبر أحد الطرفين على إتمام الزواج، ومن ثم فإن العدول عنها في الأصل لا يترتب عليه أي مسؤولية.

وانطلاقا من ذلك يثور التساؤل حول مدى إمكانية ترتيب التعويض عن الضرر الناتج عن العدول، والأساس الذي يقوم عليه في الفقه الإسلامي.

أولاً: تكييف الخطبة وأثره على المسؤولية

يقوم تكييف الخطبة في الفقه الإسلامي على اعتبارها "ليست عقداً، وحيث لا عقد، فلا إلزام ولا التزام "[2]، وهو ما يميزها عن عقد الزواج الذي تترتب عليه آثار قانونية وشرعية. فالخطبة لا تتضمن إيجاباً وقبولاً بالمعنى العقدي، ولا تنشئ رابطة قانونية بين الطرفين، وإنما تظل مجرد مرحلة تمهديه، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

ولكنهم اختلفوا في مدى اللزوم بهذا الوعد، فذهب جمهور الفقهاء الى القول إن الخطبة وعد غير ملزم[3]، وبالتالي ليس لها قوة الإلزام التي في العقود، حيث جاء في الحاوي"...والظاهر أن الخطبة ليس بعقد شرعي وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً"[4]. وخالف المالكية في

1 الكوزاني بوجمعة، المرجع السابق، ص 37.
2 نذير حَمَادو. طبيعة الخطبة وتكيفها في الفقه الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص90.
3 القرافي، الذخيرة، ج6، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، ص299.
4 السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،1402ه ـ 1982م، ج1، ص187.

قول لهم أن الوعد ملزم إذا علقه على سبب ما وهو قول عند الحنفية. وذهب فريق آخر إلى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً وهو قول عند الظاهرية[1].

ويترتب على هذا التكييف أثر مهم يتمثل في أن العدول عن الخطبة لا يعد اخلالا بالتزام تعاقدي، ومن ثم لا تقوم المسؤولية لمجرد العدول. غير أن هذا لا يعني إطلاق الحرية بشكل مطلق، بل إن الفقه الإسلامي يقيد استعمال الحقوق بعدم الإضرار بالغير. وفي هذا يرى عبد الكريم زيدان أن: " الخطبة وعد غير ملزم، فلا يجبر أحد على الزواج، لأن الزواج يقوم على الرضا الكامل"[2].

ومن ثمّ، فإن أثر هذا التكييف يتمثل في التمييز بين حالتين: حالة العدول المشروع الذي لا يترتب عليه أي تعويض وفي حالة العدول المتعسف الذي قد يرتب مسؤولية إذا ترتب عنه ضرر.

ثانياً: الأصل في العدول عن الخطبة

الأصل في الخطبة في الفقه الإسلامي أنها وعد بالزواج وليست عقدا ملزماً، ولذلك فإن العدول عنها جائز شرعاً ولا يترتب عليه في الأصل أي مسؤولية، مادام لم يصاحبه إضرار بالغير. ويرجع هذا الحكم إلى كون الخطبة مرحلة تمهيدية هدفها التعارف والتأكد من ملاءمة كل طرف للآخر، دون أن تُنشئ التزاما بإتمام الزواج[3].

وقد دل على هذا الأصل ما جاء في السنة النبوية من تقرير لمبدأ حرية الاختيار في الزواج، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم" «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»"[4] ، وهو دليل على أن الخطبة مرحلة اختبار واختيار وليست التزاماً نهائياً، مما يفيد جواز التراجع إذا لم تتحقق المصلحة أو وقع عدم التوافق.

كما أن الزواج في الشريعة الإسلامية لا ينعقد إلا بعقد صحيح مستوف للأركان والشروط، وعلى رأسها الإيجاب والقبول لقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ 【سورة النور / الآية 32】 وهو ما يدل على أن الرابطة الزوجية لا تقوم إلا بعقد، أما ما قبله من خطبة فهو مجرد تمهيد لا يترتب عليه أثر الزامي.

ويؤكد الفقهاء هذا المعنى، حيث يقرر وهبة الزحيلي أن الخطبة" مجرد وعد بالزواج، لا يترتب عليه إلزام ولا أثر عقدي، وللطرفين حق العدول عنها متى شاءا"[5] وهو ما يعني أن العدول في حد ذاته لا يعد خطأ ولا يوجب تعويضاً مالم يقترن بضرر أو تعسف في استعمال الحق.

غير أن هذا الأصل في الإباحة لا يعني إطلاق الحرية دون قيود، بل يبقى مقيداً بالقواعد العامة في الفقه الإسلامي، وعلى رأسها منع الإضرار بالغير، لقوله صلى الله عليه وسلم " «لَا ضَرَرَ وَلَا

[1] خالد العالية، العدول عن الخطبة وأثرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله، جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان - 2018-2019م، ص 31.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، دار النفائس، (د.ط)، ج6، بيروت، ص87.

[3] بريكي حجيلة، المرجع السابق، ص 8

[4] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، (د.ط)، ج7، ص25.

ضِرَارَ»"[1] وهو أصل عام يستفاد منه أن استعمال الحق يجب أن يكون في حدود المشروعية وألا يؤدي إلى إيذاء الطرف الآخر.

وبناءً على ذلك، فإن العدول عن الخطبة يبقى في أصله مباحاً، لكنه قد يتحول إلى سبب للمسؤولية إذا اقترن بتعسف أو ترتب عنه ضرر، وهو ما يميز بين العدول المشروع والعدول الموجب للتعويض.

ثالثاً: شروط التعويض عن العدول عن الخطبة

الأصل في الفقه الإسلامي أن العدول عن الخطبة جائز ولا يترتب عليه أي التزام، غير أن الحكم لا يبقى على إطلاقه، إذ قد يستثنى منه في حال ترتب ضرر على أحد الطرفين نتيجة هذا العدول، خاصة إذا اقترن بتعسف في استعمال الحق. لذلك اشترط الفقه الإسلامي جملة من الضوابط التي لا يقوم التعويض إلا بتوافرها، تحقيقاً للتوازن بين حرية العدول ومنع الإضرار بالغير.

1- تحقق الضرر

يعد الضرر الركن الأساسي الذي لا تقوم بدونه المسؤولية في الفقه الإسلامي، والضرر المحقق معناه أنه ضرر وقع بالفعل أو أنه سيقع حتماً في المستقبل، فلا تعويض بدون ضرر، ويستند هذا الأصل إلى الحديث النبوي الشريف "«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»"[2] الذي يعد قاعدة كلية في منع الإضرار بالغير.

ويشمل الضرر في هذا المجال نوعين رئيسيين: ضرر مادي يتمثل في الخسائر المالية التي يتحملها أحد الطرفين بمناسبة الخطبة، كالتجهيزات والمصاريف، وضرر معنوي يتمثل في الأذى النفسي أو الاجتماعي كالإحراج أو المساس بالسمعة. ويشترط الفقهاء أن يكون الضرر محققاً لا مجرد احتمال، ومباشراً ناتجاً عن واقعة العدول[3].

2- الخطأ أو التعسف في العدول (الفعل الضار)

لا يكفي لقيام التعويض مجرد العدول عن الخطبة، لأن العدول في أصله حق مشروع، وإنما يجيب أن يكون هذا العدول مشوباً بالتعسف أو سوء استعمال الحق.

ويتحقق التعسف في صور متعددة، منها: استعمال الحق بدون سبب معقول، تأخير فسخ الخطوبة، إذا قصد بالعدول عن الخطبة محض إضرار، انتفاء المصلحة المشروعة من العدول عن الخطبة، المماطلة الطويلة دون نية حقيقة للزواج. وهذه التصرفات تخرج العدول من نطاق المشروعية الى نطاق الخطأ[4].

وفي هذا السياق يقرر الفقهاء منهم مصطفى الزرقا ووهبة الزحيلي أن" استعمال الحق إذا تجاوز حدوده المشروعة وانقلب إلى إضرار بالغير، فإنه يُعدّ تعدياً موجباً للضمان"، وهو ما يعكس فكرة المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

[1] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام

[2] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام.

[3] صالح رقية وآخرون، المرجع السابق، ص 48 - 49.

[4] حسين مسعد وآخرون، التعسف في العدول عن الخطبة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة- 2022/2021، ص 28-29

3 ـ العلاقة السببية بين العدول والضرر (رابطة السببية بين التعدي والضرر)

يشترط كذلك أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العدول والضرر الحاصل، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لهذا العدول، بحيث لولا وقوعه لما تحقق الضرر.

" فالعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين الخطاء والضرر"[1] أي أن خطأ المسؤول هو من أحدث الضرر فلولا هذا الخطأ لما حصل الضرر.

"فإذا كان الضرر ناتجاً عن أسباب أخرى خارجة عن إرادة المسؤول، أو عن سلوك المضرور نفسه فإن المسؤولية لا تقوم"[2]، ويُعد هذا الشرط ضرورياً لضبط نطاق التعويض ومنع تحميل الشخص مسؤولية ضرر لم يتسبب فيه.

ومثال ذلك: إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة لسبب أجنبي خارج عن إرادته، كظهور مانع شرعي مفاجئ أو ظرف قاهر حال دون إتمام الزواج، فلا يسأل عن أي ضرر لانتفاء العلاقة السببية.

وكذلك إذا كان الضرر الناتج عن العدول راجعاً إلى تصرفات الطرف الآخر نفسه، كإفشاء أسرار أو إساءة معاملة الخاطب، فإن ذلك قد يخفف أو ينفي المسؤولية حسب مساهمة كل طرف في إحداث الضرر.

وقد قرر وهبة الزحيلي أن: قيام المسؤولية يقتضي أن يكون الفعل هو السبب المباشر في إحداث الضرر وهو ما ينسجم مع هذا الشرط في الفقه الإسلامي.

يتضح في الأخير أن التعويض عن العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي لا يقوم على مجرد العدول، وإنما يتوقف على اجتماع ثلاثة شروط أساسية، وهي: تحقق الضرر، وقيام التعسف في استعمال حق العدول، ووجود علاقة سببية مباشرة بينهما، مما يعكس حرص الفقه الإسلامي على تحقيق التوازن بين حرية الاختيار في الزواج وحماية الطرف المتضرر من الإضرار.

الفرع الثالث: أساس التعويض في التشريع الجزائري

يُقرّ التشريع الجزائري مبدأ حرية العدول عن الخطبة، باعتبارها مرحلة تمهيدية لا ترقى إلى مرتبة العقد، وبالتالي لا تُنشئ التزامًا قانونيًا بإتمام الزواج. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قيدها المشرّع بعدم التسبب في الضرر للغير، مما يجعل التعويض ممكنًا في حالات محددة تتوافر فيها شروط المسؤولية المدنية.

وقد نظم المشرّع الجزائري الخطبة ضمن أحكام قانون الأسرة، واعتبرها مجرد وعد بالزواج، يجوز لكل طرف العدول عنه دون أن يترتب على ذلك إلزام بإتمام الزواج، وهو ما يدل على أن الأصل هو عدم المسؤولية، والاستثناء هو التعويض عند تحقق الضرر.

[1] الكوزاني بوجمعة وآخرون، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، المركز الجامعي آمود بن مختار، اليزي، 2023/2022، ص 25.

[2] عبدو أحمد، دروس في القانون المدني، ألقيت على السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة البليدة، 2022/2021، ص 46

أولا: الطبيعة القانونية للخطبة في التشريع الجزائري

نجد هنا أن فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للخطبة إلى اتجاهين حيث ذهب البعض إلى اعتبار عقدا بينما ذهب البعض الآخر إلى تكييفها بأنها مجرد وعد لا يترتب عليه التزام قانوني بإتمام العقد، كما أن المشرع الجزائري حاوا من خلال تنظيمه للخطبة تحقيق التوازن بين حرية العدول وبين حماية الطرف المتضرر من التعسف في استعمال الحق وتبرز أهمية ذلك في المحافظة على استقرار العلاقات الأسرية واحترام الإرادة الحرة للطرفين قبل ابرام عقد الزواج.

1 ـ تكييف الخطبة بأنها عقد

حسب أنصار هذا الاتجاه فإن الخطبة بتوافر الإيجاب والقبول، وتطابق إرادة كلا من الخاطب والمخطوبة تعد عقدا لدرجة أن البعض منهم يعرف الخطبة بأنها: " عقد علني ذو صبغة دينية يتبادل فيه رجل وامرأة الوعد بالزواج الأجل"[1]، ويعتمدون في ذلك على أساسين: أولهما تاريخي وثانيهما قانوني:

أ ـ الأساس التاريخي:

ذهب إلى أن الخطبة تعتبر تقليد قديم تعود جذوره إلى ما قبل العهد الروماني، ومن نظر إلى هذا العقد بصفة خاصة يحدان قانونه جعل الزواج على مرحلتين:

- ✓ . **الأولى منها هي الخطبة:**

تتضمن تطابق الإيجاب والقبول من حيث تحديد الشروط وبالتالي فهي نتيجة لما اتفق عليه من شروط وهذا ما يكسبها الصبغة العقدية يلتزم فيها الطرفان بتنفيذ تلك الالتزامات.

- ✓ . **الثانية مرحلة الزواج:**

وهي انتقال المرأة من بيت أهلها إلى بيت زوجها بنية الاستقرار في بيت الزوجية وتحقيق ما اتفق عليه في مرحلة الخطبة تحقيقا واقعياً.[2]

ب ـ الأساس القانوني:

يستدل أصحاب النظرية العقدية للخطبة بالمفهوم العادي للعقد والأركان العامة التي تقوم على أساسها وذلك في محالة منهم لإضفاء صفة العقد على الوعد بالزواج فيقرون بأن العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخصان فأكثر بالقيام بعمل ما أو عدم القيام به.

وما دام لم يرد في ذلك القانون فإن الوعد بالزواج يبقى ملزماً للجانبين في إطاره العقدي المتفق عليه.[3]

[1] محمد محده، سلسلة فقه الأسرة الجزائري "الزواج والطلاق"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986، ج1، ص42

[2] صالح رقية وآخرون، مرجع سابق، ص17

[3] فضيل سعد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، دار الكتاب الجديد المتحدة، 1995، ص19.

2 ـ تكييف الخطبة بأنها وعد:

أما الأنصار هذا الاتجاه فقد كيفوا الخطبة بأنها لا ترقى إلى مستوى العقد عكس الاتجاه الأول بل هي مجرد وعد فالخطبة بعد تمامها لا تعتبر عقدا ولا زواجا ولا يترتب عليها شيء من الالتزام بإتمام العقد ولكل من الخاطب والمخطوبة حق العدول عنها.

والوعد في العقود ليس له قوة إنشاء العقد لذا لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد وهذا الحكم متفق عليه في المذاهب الإسلامية كلها ومتفق عليه في الفكر القانوني الحديث في العالم العربي.[1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: " الخطبة وعد بالزواج "[2] وبالعودة إلى أحكام القانون المدني في المادتين 71 و72 فإن مجرد الوعد لا ينشئ التزاما.

وعليه فإن الخطبة لا تعد عقد زواج بل هي مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الزواج بحيث لكلا الطرفين حق العدول عنها بل إنهما غير ملزمين قانونا بإتمام مشروع الزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استند إلى الاتجاه القائل بأن الخطبة وعد بالزواج حيث نص عليها صراحة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري.

ثانياً: التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية

يُبنى التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة في التشريع الجزائري على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وذلك لكون الخطبة لا تُعدّ عقدًا ملزمًا، وبالتالي لا يمكن تأسيس المسؤولية على أساس عقدي. ومن ثمّ فإن القاضي عند نظره في النزاع لا يبحث عن إخلال بالتزام عقدي، وإنما يرجع إلى أحكام المسؤولية المدنية العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

وفي هذا الإطار، يُعتبر الأساس القانوني العام للتعويض هو القاعدة التي تقرر أن كل فعل يسبب ضررًا للغير يُلزم فاعله بالتعويض، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل عمل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يُلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"[3]. ويُفهم من هذا النص أن المسؤولية التقصيرية تقوم على فكرة الخطأ والضرر وعلاقة السببية، دون اشتراط وجود عقد بين الطرفين.

وبناءً على ذلك، فإن العدول عن الخطبة لا يُرتب التعويض في حد ذاته، وإنما يتحول إلى سبب للمسؤولية إذا توافر عنصر الخطأ المتمثل في التعسف في استعمال الحق، بحيث يتجاوز الطرف حدود الحرية المقررة له في العدول، فيلحق ضررًا بالطرف الآخر. وهنا تنتقل الواقعة من مجرد ممارسة لحق مشروع إلى فعل غير مشروع يُرتب المسؤولية المدنية.

[1] العربي بالحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، (د.ط)، ج1، ص114

[2] بريكي حجيلة، المرجع السابق، ص 7

[3] المادة 124، قانون المدني الجزائري.

كما أن التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية لا يُمنح إلا إذا ثبت تحقق الضرر، سواء كان ضررًا ماديًا كالمصاريف التي أنفقها أحد الطرفين بمناسبة الخطبة، أو ضررًا معنويًا كالإحراج أو المساس بالسمعة، بشرط أن يكون هذا الضرر مباشرًا ومحققًا.

ويُضاف إلى ذلك ضرورة قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون العدول المتعسف هو السبب المباشر في حدوث الضرر، فإذا انقطعت هذه العلاقة انتفت المسؤولية.

وفي هذا السياق، يذهب الفقه إلى تأكيد هذا الأساس، حيث يقرر محمد حسنين أن:" المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يكفي أحدها منفردًا لقيام التعويض"[1]، وهو ما ينسجم مع توجه التشريع الجزائري في هذا المجال.

كما يضيف عبد الرزاق السنهوري أن "الخطأ في المسؤولية التقصيرية قد يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، متى ترتب عنه ضرر للغير"[2]، وهو ما يمكن إسقاطه على حالة التعسف في العدول عن الخطبة.

وعليه، فإن التعويض في التشريع الجزائري عند العدول عن الخطبة لا يقوم على أساس عقدي، وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية، باعتبارها الإطار القانوني العام لجبر الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة.

ثالثاً: الضرر كأساس للتعويض

يُعدّ الضرر الركن الجوهري والأساسي لقيام المسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، وبالتالي فهو الشرط الأول لقيام التعويض عن العدول عن الخطبة. فلا يكفي مجرد العدول لقيام المسؤولية، بل يجب أن يترتب عنه ضرر فعلي يصيب أحد الطرفين، لأن وظيفة التعويض في الأصل هي جبر الضرر وليس معاقبة الفاعل.

وقد استقرّ المشرّع الجزائري على أن المسؤولية المدنية لا تقوم دون تحقق ضرر، وهو ما يفهم من المادة 124 من القانون المدني كل عمل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يُلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض. فقد ربطت التعويض بوقوع ضرر للغير نتيجة خطأ، مما يدل على أن الضرر هو محور الالتزام بالتعويض.[3]

ويأخذ الضرر في مجال العدول عن الخطبة صورتين أساسيتين: ضرر مادي وضرر معنوي.

فالضرر المادي يتمثل في الخسائر المالية التي قد تلحق أحد الطرفين بسبب الخطبة، مثل النفقات المتعلقة بالتحضيرات للزواج أو الهدايا أو المصاريف التي تم إنفاقها على أساس توقع إتمام الزواج. ويشترط في هذا الضرر أن يكون محققًا وقابلًا للتقدير المالي أما الضرر المعنوي فيتمثل في الأذى النفسي أو الاجتماعي الذي قد يصيب أحد الطرفين نتيجة العدول، مثل الإحراج أمام المجتمع أو

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1983، ص214.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، ص782.

[3] المادة 124، قانون المدني الجزائري.

المساس بالسمعة أو التأثير على الحالة النفسية. وقد اعترف القضاء الجزائري بإمكانية التعويض عن الضرر المعنوي متى ثبت وقوعه بشكل فعلي ومباشر.[1]

كما يشترط في الضرر أن يكون مباشرًا ومحققًا، أي أن يكون قد وقع بالفعل أو يكون محقق الوقوع حتمًا، وأن يكون ناتجًا بشكل مباشر عن فعل العدول عن الخطبة، دون تدخل عوامل أجنبية تقطع العلاقة بين الفعل والضرر.

وفي هذا السياق، يذهب الفقه إلى أن الضرر هو أساس المسؤولية المدنية، حيث يقرر عبد الرزاق السنهوري أن: "التعويض لا يقوم إلا إذا تحقق ضرر فعلي، لأن التعويض في جوهره وسيلة لجبر الضرر وليس لإثراء المضرور"[2]، وهو ما ينسجم مع فلسفة التشريع الجزائري في حماية المراكز القانونية للأفراد.

كما يؤكد بلحاج العربي أن "الضرر في المسؤولية المدنية يجب أن يكون محققًا ومباشرًا، سواء كان ماديًا أو معنويًا"[3]، وهو ما يعكس توسع المشرّع الجزائري في حماية مختلف أنواع الأضرار.

وعليه، فإن الضرر يُعدّ الأساس الحقيقي للتعويض في التشريع الجزائري عند العدول عن الخطبة، إذ لا مسؤولية دون ضرر، ولا تعويض دون إثباته بشكل واضح ومباشر.

رابعاً: الخطأ (التعسف في العدول عن الخطبة)

يُعتبر التعسف في العدول عن الخطبة عنصرًا مهمًا لقيام المسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، لأن العدول في حد ذاته حق مشروع لكل من الطرفين، لكن هذا الحق قد يتحول إلى خطأ إذا استُعمل بطريقة غير سليمة وأدى إلى إلحاق ضرر بالغير.

ويقصد بالتعسف هنا " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"[4]، أي عندما لا يكون العدول مبنيًا على سبب جدي أو مشروع، وإنما يتم بطريقة تسبب ضررًا للطرف الآخر.

ويظهر التعسف في حالات متعددة، مثل العدول المفاجئ بعد فترة طويلة من الخطبة دون مبرر، أو بعد إعطاء الطرف الآخر وعودًا جدية بالزواج تجعله يرتب حياته على هذا الأساس، ثم يتم الرجوع عن ذلك بشكل غير متوقع. كما قد يتحقق التعسف عندما يكون الهدف من الخطبة غير جدي من البداية، وإنما مجرد إيهام الطرف الآخر بالارتباط.

وفي هذا السياق يذهب الفقهاء إلى أن استعمال الحق لا يكون مشروعًا إذا ترتب عنه ضرر للغير، حيث يقرر عبد الرزاق السنهوري أن:" الحق إذا استُعمل على نحو يضر بالغير فإنه يخرج عن نطاق المشروعية".[5]

[1] بوجاني عبد الكريم، إشكاليات العدول عن الخطبة بين النقض التشريعي وضرورة التعديل، مجلة الفقه والقانون، العدد20، المغرب، 2014، ص 71 - 72

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص784.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص70

[4] بريكي حجيلة، مرجع سابق، ص 16

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص790.

كما يؤكد بلحاج العربي أن التعسف في استعمال الحق يتحقق عندما يتجاوز الشخص حدود المصلحة المشروعة ويؤدي فعله إلى الإضرار بالغير.[1]

وعليه، فإن التعسف في العدول عن الخطبة يُعد سببًا مهمًا لقيام المسؤولية، لأنه يحول العدول من ممارسة مشروعة إلى فعل غير مشروع إذا ترتب عنه ضرر للطرف الآخر.

خامساً: العلاقة السببية بين العدول والضرر

تُعدّ العلاقة السببية من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، وهي شرط لا غنى عنه للحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة. فحتى وإن تحقق الضرر وثبت وجود خطأ يتمثل في التعسف في العدول، فإن المسؤولية لا تقوم ما لم يثبت أن هذا الضرر هو نتيجة مباشرة لذلك العدول.

ويقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر الحاصل مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بالفعل المتمثل في العدول عن الخطبة، بحيث لولا وقوع هذا العدول لما وقع الضرر. فالمسؤولية لا تُبنى على مجرد تزامن بين الفعل والضرر، بل على علاقة سبب ونتيجة بينهما.

وتبرز أهمية هذا الشرط في كونه يُحدد نطاق المسؤولية ويمنع التوسع في تحميل الطرف العدول تبعات لا علاقة لها بفعله. لذلك، إذا كان الضرر ناتجًا عن أسباب أخرى مستقلة، مثل تصرفات الطرف المتضرر نفسه أو ظروف خارجية لا علاقة لها بالعدول، فإن المسؤولية تنتفي لغياب الرابطة السببية.

كما يؤكد محمد حسنين أن العلاقة السببية **"**هي الرابط الذي يربط بين الخطأ والضرر، وبدونها لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الفاعل.**"**[2]

وعليه، فإن العلاقة السببية في العدول عن الخطبة تُعتبر شرطًا جوهريًا لقيام التعويض، إذ يجب أن يثبت أن الضرر الذي لحق أحد الطرفين هو نتيجة مباشرة للعدول المتعسف، وإلا انتفت المسؤولية.

سادساً: سلطة القاضي في تقدير التعويض

يُمنح القاضي في التشريع الجزائري سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض عند ثبوت المسؤولية التقصيرية الناتجة عن العدول عن الخطبة، وذلك لأن القانون لم يضع معايير ثابتة أو جداول محددة للتعويض، بل ترك الأمر لاجتهاد القاضي حسب ظروف كل قضية.

وتظهر هذه السلطة بعد التأكد من توافر أركان المسؤولية الثلاثة، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث ينتقل القاضي بعد ذلك إلى مرحلة تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر.

ويعتمد القاضي في تقدير التعويض على مجموعة من المعايير، أهمها جسامة الضرر، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا، ومدى تأثيره على الطرف المتضرر، إضافة إلى الظروف المحيطة

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 72.
[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص220.

بالعدول عن الخطبة، مثل مدة الخطبة، وطبيعة العلاقة بين الطرفين، وسلوك كل طرف قبل وبعد العدول.[1]

كما أن التعويض في هذه الحالة لا يهدف إلى العقاب، وإنما إلى جبر الضرر وإعادة التوازن بين الأطراف، لذلك يجب أن يكون التعويض متناسبًا مع حجم الضرر دون إفراط أو مبالغة.

وفي هذا السياق، يقرر عبد الرزاق السنهوري أن: "القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير التعويض بما يتناسب مع الضرر المحقق وظروف الواقعة"[2]، وهو ما يعكس مرونة النظام القانوني في مواجهة اختلاف الحالات.

نستنتج في الأخير أن التشريع الجزائري فتح مجالاً واسعاً للقاضي لحل كل نزاع قد يطرح أمامه بما له من سلطة تقديرية في هذا المجال، بالإضافة إلى مرونة أغلب نصوصه.

كما أحال للقاضي في حالة عدم وجود نص تشريعي بالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها.

أوجه المساواة بين النظامين:

من خلال دراسة أساس التعويض عن العدول عن الخطبة في كلٍّ من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، يتبيّن وجود تقارب واضح بينهما في العديد من المبادئ، رغم اختلاف المصدر التشريعي لكل منهما. ويمكن إبراز أوجه المساواة فيما يلي:

1 -الاتفاق على الطبيعة غير الملزمة للخطبة

يتفق كلٌّ من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على أن الخطبة لا تُعدّ عقدًا ملزمًا، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، لا يترتب عليه التزام قانوني بإتمام الزواج.

وقد عبّر الفقه الإسلامي عن ذلك بكون الخطبة وعدًا يجوز الرجوع فيه، في حين نصّ المشرّع الجزائري صراحة على أن: "الخطبة وعد بالزواج، ولكل من الطرفين أن يعدل عنها"[3]، وهو ما يؤكد وحدة التصور بين النظامين.

2 -الاتفاق على أن الأصل هو عدم التعويض

يقرّ كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري أن الأصل في العدول عن الخطبة هو الإباحة، وبالتالي لا يترتب عنه تعويض في حد ذاته، لأن العدول يدخل ضمن حرية الشخص في اختيار شريك حياته.

غير أن هذا الأصل ليس مطلقًا، بل يُقيّد بعدم الإضرار بالغير، وهو ما يفتح المجال للتعويض استثناءً.

3 -الاتفاق على أن التعويض استثناء مشروط

[1] عابدي عبد الله، التعويض عن الضرر المعنوي في العدول عن الخطبة" بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، ص81 - 82

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص795.

[3] حسين مسعد وآخرون، المرجع السابق، ص21

يتفق النظامان على أن التعويض لا يُمنح إلا في حالات استثنائية، عندما يقترن العدول بضرر وتعسف، وليس لمجرد العدول.

ففي الفقه الإسلامي، يُربط التعويض بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1]، بينما في التشريع الجزائري يُربط بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

4 -وحدة أركان المسؤولية (الضرر، الخطأ، العلاقة السببية)

يعتمد كلٌّ من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على نفس الأركان لقيام التعويض، وهي:

"الضرر: وجود ضرر مادي أو معنوي محقق

الخطأ: ويتمثل في التعسف في العدول

العلاقة السببية: وجود رابط مباشر بين العدول والضرر"[2]

وهذا التشابه يعكس تقاربًا كبيرًا في البناء القانوني للمسؤولية في كلا النظامين.

5 -الأخذ بمبدأ التعسف في استعمال الحق

يتفق الطرفان على أن استعمال الحق يجب أن يكون في حدود المشروعية، وأن التعسف في استعماله يُرتب المسؤولية.

فالفقه الإسلامي يؤسس ذلك على قواعد عامة مثل منع الضرر، بينما يعتمد التشريع الجزائري على نظرية التعسف في استعمال الحق ضمن المسؤولية التقصيرية.[3]

6 ـ الاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي

لا يقتصر التعويض في كلا النظامين على الضرر المادي فقط، بل يشمل أيضًا الضرر المعنوي، كالإحراج الاجتماعي أو المساس بالسمعة، متى ثبت تحققه.[4]

وهذا يدل على تطور في حماية الحقوق الشخصية في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي.

7 -سلطة القاضي في تقدير التعويض

يتفق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار التعويض، وفقًا لظروف كل حالة وجسامة الضرر[5].

فالتعويض لا يكون ثابتًا، بل يقدّر بما يحقق العدالة ويجبر الضرر دون مبالغة.

8 -تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية

[1] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام.
[2] عابدي عبد الله، المرجع السابق، ص77.
[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص758
[4] صالح رقية، المرجع السابق، ص48.
[5] جغام سمير وآخرون، المرجع السابق، ص28

يشترك النظامان في هدف أساسي، وهو تحقيق التوازن بين مبدأ حرية العدول عن الخطبة، ومبدأ حماية الطرف المتضرر من التعسف.

فلا يُجبر أي طرف على الزواج، وفي الوقت نفسه لا يُسمح له بالإضرار بالغير دون مساءلة.

نستنتج في الأخير أن:

الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يلتقيان في الأسس الجوهرية للتعويض عن ضرر العدول عن الخطبة، حيث يقوم كلاهما على حماية حرية الفرد من جهة، وضمان عدم الإضرار بالغير من جهة أخرى، وهو ما يعكس تأثر التشريع الجزائري بالمبادئ العامة للفقه الإسلامي في هذا المجال.

المبحث الثاني: المساواة في توزيع الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

يُعدّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ الأساسية التي كرّستها الشريعة الإسلامية وأكّدها التشريع الجزائري، حيث يقوم على تحقيق التوازن والعدل في توزيع الحقوق والواجبات بين الطرفين، بما ينسجم مع طبيعة كلّ منهما ووظيفته داخل المجتمع. فالمساواة في هذا الإطار لا تعني التماثل المطلق، بقدر ما تعني إقرار العدالة القائمة على الإنصاف ومراعاة الخصوصيات الفطرية والتكاملية بين الجنسين.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إرساء هذا المبدأ من خلال نصوص قطعية تُبرز تكافؤ الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والتكاليف الشرعية، مع توزيعٍ عادلٍ للحقوق والواجبات يحقق الاستقرار الأسري والتماسك الاجتماعي. كما سار التشريع الجزائري على نهج مماثل، من خلال تبني قواعد قانونية تهدف إلى تكريس المساواة ضمن إطار يحفظ خصوصية المجتمع وقيمه.

وعليه، فإن دراسة المساواة في توزيع الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة تكتسي أهمية بالغة، لكونها تسلط الضوء على أوجه التكامل بين الطرفين، وتبرز كيفية تحقيق التوازن بين الحقوق المقررة والالتزامات المفروضة، سواء في الشريعة الإسلامية أو في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: توزيع الحقوق والواجبات الزوجية في الشريعة الإسلامية

عظم الإسلام شأن الزواج، وجعله آية من آيات الله، فإن أحسن العبد تدبر هذه الآية ووُفق إلى تحقيق ما فيها من مقاصد شرعية وحسنت نيته ورجى تأسيس بيت مسلم على مراد الله زكت نفسه وترقت في مدارج الإيمان، (كانت في كل لحظة يبذلها في سبيل حفظ أسرته في ميزان حسناته)، ولما كان حفظ الأسرة وصلاحها لا يقوم إلا بصلاح أسس البيت وهي علاقة بين الزوجين؛ بيّن الإسلام تلك الحقوق والواجبات وشدد عليها، فلا بد من معرفة الزوجين بحقوق كل منهما وواجباته، ليقوم البيت على أساس متين لاعوج فيه، وهذه كلمات في ذلك.

1 ـ الإعانة على طاعة الله:

جعل الإسلام الزواج حصناً روحياً لكلا الزوجين، فيُعين كل منهما الآخر على طاعة الله، ويشد كل منهما أزر صاحبه حين يفتر، وقد روي في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ»"[1]

وفي ذلك حديث للزوجين أن ينشط كل منهما صاحبه إذا تكاسلت نفسه عن الطاعات، وأن يصاحب ذلك الرحمة والتلطف والصبر والجدية في النصح، وكل ذلك مما يرقي الحب ويزيده.

2 ـ الحقوق الخاصة بين الزوجين:

بين الإسلام أهمية إشباع الاحتياجات الجسدية للزوجين، فلا يهمل أحدهما حق الآخر، وبين أنهما لبعضهما كاللباس في شدة تلاصقهما وسترهما لبعضهما، فكل منهما يمنع صاحبه من الحرام بأن يعفه، قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة / الآية 186]

وكعادة الشريعة تضفي على كل شيء قيمة تتجاوز قيمتها المادية؛ فقد أثابت على إشباع تلك الحاجة وجعلتها من الصدقة، جاء فيما رواه أبو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»".[2]

وفي هذه الصورة إعلاء قيمة ما بين الزوجين وبيان لأهميته، فمن المعلوم عدم استغناء الإنسان عن اللباس، وأنه من غير المعقول أن يمتنع اللباس عن احتياج صاحبه، فكذلك الزوجين لا يمتنع أحدهما عن تلبية احتياج صاحبه.

3 ـ حفظ الأسرار:

من أعظم الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين حفظ أسرار الحياة الزوجية، فهي أمانة لا يجوز إفشاؤها، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»"[3]

فالزوج والزوجة يكشفان لبعضهما ما لا يكشفانه لغيرهما من أسرار مادية ومعنوية، وأي نزع بسيط لهذا الستر يهدد استقرار الزواج وأمانه، وما أشد الحاجة لتعلم هذا الخلق بين الأزواج في عصر وسائل التواصل الاجتماعي التي يستسيغ معها كثير من الناس كشف أستارهم أمام غيرهم بلا أدنى حرج.

[1] حديث صحيح، رواه أبو داود (1308) واللفظ له والنسائي (1610)، وابن ماجة (1336)، وأحمد (7407)

[2] رواه مسلم (1006)

[3] رواه مسلم (1437)

4 ـ حسن العشرة:

حث الوحي الزوجين على حسن العشرة، فقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء / الآية 19] ، ويتجلى ذلك في الصحبة الجميلة، وطيب الكلام والفعل، وطلاقة الوجه، والإحسان إلى بعضهما بعضاً، وكف الأذى، والرفق واللين والتغافل عن الزلات والهفوات، فلا شخص يخلو من العيوب، وقد وجهت السنة لذلك، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[1].

فلا يخلو المؤمن من خصال طيبة، ولا يخلو من مجاهدة لتزكية نفسه وإصلاحها، فمن حسن العشرة أن يتصبر الزوجان بالصفات الطيبة على ما لا يرضونه من صفات أخرى، ويسعى كل منهما لتزكية نفسه وصاحبه، وكل ذلك يرسخ المودة ويقوي الرابطة ويزرع الطمأنينة ويمنح الطرف الآخر شعوراً بالتقدير والرحمة، فيسود البيت جو من الستر والسكينة والاستقرار.)

5 ـ حفظ الأسرة والبيت:

حفظ الأسرة ورعايتها أمانة يشترك فيها الزوجان معاً، فليست واجباً مقصوراً على طرف دون الآخر، بل هي مسؤولية متبادلة تحفظ للبيت نظامه واستقراره، فعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»."[2]

فالزوج والزوجة يكمل كلا منهما الآخر، ويقومان معا بحفظ البيت ورعاية الأسرة مادياً ومعنوياً، ليكون البيت مأوى للسكينة وميدانا للمودة. فيخرج أبناء صالحين أسوياء نفسياً وبدنياً.

6 ـ الميراث:

من اللمحات الطبيبة التي يعقل عنها الكثيرون ثمرة بعض الحقوق التي شرعها الله عز وجل بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية بالموت. مثل حق الميراث، فإنه يضمن استمرار المودة حتى بعد الفراق، وحفظ الحقوق المالية للأسرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ...﴾ [سورة النساء / الآية 12]

فجعل الله للزوج نصيباً محدداً في تركة زوجته، كما جعل للزوجة نصيباً معلوماً في تركة زوجها، دخل بها الزوج أم لا، وسواء كان لها أولاد منه أم لا، وهذا التشريع الإلهي يحقق العدالة، ويمنع التنازع بعد الوفاة، ويؤكد أن رابطة الزواج ليست مؤقتة بالدنيا فقط، بل ممتدة بأثارها حتى بعد الموت.

[1] رواه مسلم (1469)
[2] رواه البخاري (5188)

ان تنظيم الإسلام للحقوق والواجبات بين الزوجين لم يكن مجرد تشريعات نظرية، بل هو بناء متكامل يهدف إلى إقامة أسرة متماسكة تقوم على السكينة والمودة والرحمة، فإذا التزم الزوجان بما شرع الله استقام البيت، واطمأنت النفوس، وخرج جيل صالح يحمل قيم المسؤولية والمحبة، ليكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: توزيع الحقوق والواجبات الزوجية في التشريع الجزائري

الحقوق والواجبات الزوجية في قانون الأسرة القديم كانت تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين (المادة 36)، حقوق للزوجة على الزوج (المادة 38)، وحقوق للزوج على زوجته وواجبات الزوجة اتجاه زوجها(المادة39).

واعتراض على هذا القانون (قانون الأسرة القديم) معارضون انتقدوه لما يرون فيه من توزيع ظالم وغير عادل، واستندوا في ذلك الكم وعدد الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين وتارة الي مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور واعتبر هؤلاء تساوي الزوجين في إدارة الأسرة.[1] أما في ظل القانون المعدل (الأمر 05-02) فقد ألغى المشرع ذلك التقسيم فألغيت المادتين (38) والمادة (39) وكانتا تحددان حقوق وواجبات الزوجة وعُدل مضمون المادة (37) التي كانت تنص على واجبات الزوج واكتفى المشرع بقسم وحيد ضمنه جملة من الواجبات (واجبات مشتركة وموحدة) ألزم بها الزوجان على حد سواء[2]، حيث نصت المادة (96) واجب على الزوجين ما يلي:

1 ـ المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

2 ـ المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

3 ـ التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

4 ـ التشاور في تسيير شؤون الأسرة

5 ـ حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربهم واحترامهم وزيارتهم

6 ـ المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين بالمعروف والحسنة

7 ـ زيارة كل منهما لأبويه وأقربائه واستضافتهم بالعروف

وعليه فإنه بموجب قانون الأسرة المعدل أصبحت حقوق وواجبات الزوجان موحدة وأصبح توزيع الحقوق والواجبات يقوم على وجود نوع واحد عبارة عن حقوق وواجبات مشتركة ومتبادلة وهو ما تم توضيحه في بيان أسباب التعديل ومضمونه " تحديد الحقوق والتزامات المشتركة بين الزوجين فيما يتعلق بالمحافظة على الأسرة ورعاية الأولاد ومعاملة كل منهما لأبوي وأقارب الأخَر بالمعروف.[3]

[1] لوعيل محمد الأمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار صومة، الجزائر، (د.ط)، سنة2006، ص 86
[2] عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص193
[3] الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، ص 07

والملاحظ من المادة (36) هي إلغاء قوامة الزوج للأسرة ليحل محله نظام الإدارة المشتركة للزوجين في تسيير شؤون الأسرة إلا أن المشروع أبقى على واجب الزوج في النفقة علماً أنه الواجب الذي يقابله حق الزوج في القوامة ورئاسة البيت حيث أبقى المشروع على المادتين (74)و (75) واللتان تقرران واجب الزوج في النفقة على الزوجة والأولاد.

والحق أن في إلقاء واجب النفقة على الزوج إخلال بالمساواة التي سعى المشرع نفسه لإرسائها فكيف يتساوى الرجل مع المرأة في كل الحقوق والواجبات الزوجية ويلقى على عاتقه واجباً اضافياً هو النفقة.

وبتقصي الأسباب المعلنة لتعديل قانون الأسرة يتبين لنا توزيع جديد للحقوق والواجبات الزوجية يؤسسه واضعوا القانون على أمرين:

مسايرة التطور الحاصل في المراكز المسؤولة في الأسرة الجزائرية ومواكبة العصر والتماشي مع الأنظمة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية فبنى المشرع مساواته (الزوجية) في الحقوق والواجبات في الجانب الأول على تطور رأي المشرع أنه حصل في قيم الأسرة الجزائرية حيث أصبحت في نظره قائمة على التعاون والاشتراك التام في تسير شؤونها وغياب رئاسة الزوج للأسرة.

وفي الجانب الثاني فإن مصدر المساواة بينهما هو قوانين الأحوال الشخصية ومقصود بها تلك التشريعات التي تبنّت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والأهم من هذا الجانب هو مواكبة تطورات العصر.

خلاصة:

يتضح من خلال هذا الفصل أن العلاقة الزوجية تقوم على مبدأ التوازن والتكامل في الحقوق والواجبات بين الزوجين، حيث لا ينظر الى الحقوق بشكل منفصل، بل باعتبارها منظومة متكاملة تهدف الى تحقيق الاستقرار الأسري. فقد منع التشريع لكل من الزوج والزوجة حقوقاً تقابلها التزامات، بما يضمن العدالة والإنصاف داخل الأسرة.

فمن جهة، يتمتع الزوج بحقوق مثل القوامة المرتبطة بالمسؤولية والإنفاق، في مقابل التزامه بتوفير النفقة والرعاية والحماية. ومن جهة أخرى، تتمتع الزوجة بحقوق كالمهر والنفقة وحسن المعاشرة، مقابل التزامها بالمشاركة في بناء الأسرة واحترام العلاقة الزوجية. كما يشترك الطرفان في حقوق متبادلة، أبرزها المودة والرحمة والتعاون والتفاهم.

وعليه، فإن نجاح الحياة الزوجية لا يتحقق فقط بتحديد هذه الحقوق، بل بمدى التزام الزوجين بها بروح من المسؤولية والتفاهم، بعيداً عن النزاع او الاستغلال، فكلما تحقق التوازن في توزيع الحقوق والواجبات، زادت فرص استقرار الأسرة واستمرارها في أداء دورها الاجتماعي.

الخاتمة

.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت مبدأ المساواة بين الجنسين في نظام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، يتبين أن هذا الموضوع يعكس توازناً دقيقاً بين المرجعية الفقهية الإسلامية والتشريع الجزائري، في سبيل تحقيق العدل داخل الأسرة وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من التكامل والإنصاف.

وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة: إلى أي مدى يتجلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وبالاعتماد على المنهج الوصفي والمقارن، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يتجلى مبدأ المساواة في مسألة الهدايا أثناء الخطبة من خلال ارتباطها بسبب الخطبة لا بذاتها، حيث تبين أن الهدايا المقدمة خلال فترة الخطبة لا تُعتبر التزاماً مستقلاً، وإنما ترتبط بوجود سببها وهو وعد الزواج. وبالتالي، فإن زوال هذا السبب بالعدول عن الخطبة يترتب عليه حق المطالبة برد الهدايا، دون أي تمييز بين الخاطب والمخطوبة.
- كما يظهر مبدأ المساواة في اعتماد الفقه الإسلامي على معيار موضوعي في رد الهدايا، إذ لم يُبنَ الحكم على جنس الطرفين، وإنما على حالة الهدية نفسها؛ فإذا كانت قائمة تُرد بعينها، وإن كانت هالكة أو مستهلكة تُرد قيمتها، وهو ما يعكس عدالة في المعاملة بين الطرفين.
- كما كرس التشريع الجزائري مبدأ المساواة في آثار الخطبة، من خلال النص على استرداد الهدايا أو قيمتها حسب حالتها، دون إقرار أي تمييز بين الرجل والمرأة، وهو ما يعكس التوجه التشريعي نحو المساواة أمام القانون في هذا المجال.
- ويظهر كذلك أن كلا من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يتجهان إلى تحقيق هدف مشترك يتمثل في منع الإثراء بلا سبب، حيث يُراد من ذلك إعادة التوازن بين الطرفين بعد انتهاء الخطبة، وضمان عدم استفادة أحدهما على حساب الآخر دون وجه حق.
- كما يتبين أن مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لا يقوم على التطابق المطلق بين الجنسين، وإنما على العدل والتكامل، حيث تُراعى الخصوصيات الفطرية والاجتماعية لكل من الرجل والمرأة عند تنظيم الحقوق والواجبات.
- وفيما يتعلق بالعلاقة الزوجية، فإنها تقوم في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات، حيث لا تُفهم الحقوق بشكل منفصل، بل في إطار منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق الاستقرار الأسري.
- كما أن الزوج يتمتع بحقوق تقابلها التزامات، مثل القوامة المرتبطة بالمسؤولية والإنفاق، مقابل التزامه بالنفقة والرعاية والحماية، وهو توزيع وظيفي يهدف إلى تنظيم الحياة الأسرية وليس إلى التمييز بين الجنسين.

وفي المقابل تتمتع الزوجة بحقوق أساسية مثل المهر والنفقة وحسن المعاشرة، في مقابل التزامات تتعلق بالمشاركة في استقرار الأسرة واحترام الحياة الزوجية، مما يعكس مبدأ التبادل العادل في الحقوق والواجبات.

وأخيراً، تقوم العلاقة الزوجية في كلا النظامين على المودة والرحمة والتعاون والتفاهم، باعتبارها الأساس الحقيقي لاستقرار الأسرة، وليس مجرد تنظيم قانوني للحقوق والواجبات فقط.

التوصيات والمقترحات:

- تعزيز الوعي بمفهوم المساواة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، من خلال توضيح أن المساواة ليست تطابقاً بين الرجل والمرأة، وإنما عدالة في توزيع الحقوق والواجبات بما يحقق التوازن الأسري.
- تطوير النصوص القانونية المنظمة للخطبة في التشريع الجزائري، خاصة فيما يتعلق برد الهدايا والتعويض عن الضرر، من أجل مزيد من الوضوح وتفادي الاختلاف في التطبيق القضائي.
- تعزيز الحماية القانونية للطرفين عند العدول عن الخطبة، من خلال وضع قواعد أكثر دقة لضمان عدم الإضرار بأي طرف سواء مادياً أو معنوياً.
- تشجيع الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، لما لها من دور في إبراز نقاط الالتقاء والاختلاف وتطوير المنظومة القانونية للأسرة.
- ترسيخ ثقافة التوازن داخل الأسرة، عبر التأكيد على أن العلاقة الزوجية تقوم على التكامل والمودة وليس على التنافس أو التمييز بين الجنسين.
- تطوير الاجتهاد الفقهي والقانوني في قضايا الأسرة، بما يواكب تطورات المجتمع مع الحفاظ على الثوابت الشرعية التي تضمن استقرار النظام الأسري.

فهرس سور وآيات القرآن

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾	186	39
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	226	أ
آل عمران		
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ...﴾	195	9
النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾	1	8 -7
﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾	6	10
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.. ﴾.	7	10
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾	12	40
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾	19	39 -10
المائدة		
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾	40	9
﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	97	22
الأنعام		
﴿وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾	70	22
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ...﴾	99	9
التوبة		
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾	72	9
النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾	90	أ
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾	97	أ- 9
النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾	2	9
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾	32	28
الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾	20	أ
الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	13	أ

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
« إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »	9
«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»	28
«إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»	39
«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ»	38
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»	40
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	28- 29- 37
«لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»	40
«...وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...»	39
«...يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ...»	10

أولاً ـ الكتب:

1 ـ إبراهيم أني وآخرون، المعجم الوسيط، مكتب الشروق الدولية، ط (1425 هـ 2004م).

2 ـ ابن منظور، دار صادر، لبنان، بيروت، ط1.

3 ـ أبو الفضل جمل الدين بن منظور، لسان العرب، دار الجيل، ط (1440هـ 1988م)، ج2.

4 ـ أحسن بوسعيقة، الوجيز في قانون الاجتماعي الجزائري، دار العلوم للنشر، (د.ط)، الجزائر.

5 ـ الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، دار الثقافة الكويتية، ط1، ج1، 2012.

6 ـ السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط ج1، 1402 ـ 1982.

7 ـ العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.ط)، ج1، 2012.

8 ـ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، ج6.

9 ـ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10 ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، (د.ط)، ج1.

11 ـ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، (د.ط)، الجزائر.

12 ـ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

13 ـ عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار البصائر، الجزائر، (د.ط)، 2007.

14 ـ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، دار النفائس، بيروت، (د.ط)، ج6.

15 ـ علي الفيومي، المصباح المنير، ساحة رياض الصلح، بيروت، (د.ط)، 1990.

16 ـ فضيل سعد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، دار الكتاب الجديد المتحدة، (د.ط)، 1995.

17 ـ لوعيل محمد الأمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار صومة، الجزائر، (د.ط)، 2006.

18 ـ محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر، (د.ط)، الجزائر.

19 ـ محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، ط2، 1966.

20 ـ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ط)، 1983.

21 ـ محمد سالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار العلمية الدولية، عمان، الأردن، (د.ط)، 2002ه.

22 ـ محمد محده، سلسلة فقه الأسرة الجزائري «الزواج والطلاق"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، ج1، 1986.

23 ـ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (د.ط)، ج1.

24 ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، ج7.

25 ـ أبي الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القران، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج1، 1220ه.

ثانياً ـ المقالات:

1 ـ بالمهوب محمد الظاهر، المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ 2023.

2 ـ بوجاني عبد الكريم، إشكاليات العدول عن الخطبة بين النقض التشريعي وضرورة التعديل، مجلة الفقه والقانون، العدد:20، المغرب، 2014.

3 ـ حاج أحمد عبد الله، العدول عن الخطبة وأثره في استراد المهر والهدايا، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية (4)، يناير 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد.

4 ـ محمد حموش، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، السنة:12، العدد: 21، شعبان1431ه، جويلية2010م.

5 ـ محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 15 جوان 2016.

ثالثاً ـ البحوث الأكاديمية:

1 ـ الكوزاني بوجمعة وآخرون، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، المركز الجامعي آمود بن مختار، اليزي، 2022 ـ 2023.

2 ـ بريكي حجيلة، التعسف في العدول عن الخطبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة: أكلي محنداولحاج ـ البويرة ـ 2013.

3 ـ جغام سمير وآخرون، أحكام الخطبة والزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة: محمد بوضياف، المسيلة، 2021 ـ 2022.

4 ـ حسين مسعد وآخرون، التعسف في العدول عن الخطبة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، قسم: العلوم الإسلامية، جامعة: محمد بوضياف ـ المسيلة ـ 2021 ـ 2022.

5 ـ حمادي عبد الفتاح، محاضرات في مقياس قانون الأسرة، كلية العلوم الإنسانية، قسم: العلوم الإسلامية، جامعة: محمد بوضياف ـ المسيلة.

6 ـ خالد العالية، العدول عن الخطبة وأثره، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله، جامعة: بوبكر بلقايد ـ تلمسان ـ 2018م ـ 2019.

7 ـ سيد عبد الله محمد خليل، أحكام الضرر المرتد دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر الشريف.

8 ـ صالح رقية وآخرون، العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: قانون خاص، جامعة البويرة، 2021 ـ 2022م.

9 ـ عابدي عبد الله، التعويض عن الضرر المعنوي في العدول عن الخطبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران.

10 ـ عبدو أحمد، دروس في القانون المدني، ألقيت على السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة البليدة، 2021 ـ 2022.

11 ـ لخضر بن شريط، آداب وأحكام الخطبة ومقاصدها بين الفقه والقانون المقارن، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015 ـ 2016م.

12 ـ نذير حَمَادو، طبيعة الخطبة وتكيفها في الفقه الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

رابعاً ـ النصوص القانونية:

1 ـ الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2 ـ منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن عمل ذي قيمة متساوية، 1951.

3 ـ الأمر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4 ـ القانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، 1984.

5 ـ القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد17، 1990.

خامساً ـ المواقع الإلكترونية:

1 ـ مذاهب العلماء في رجوع الخاطب بما أهداه لمخطوبته، موقع اسلام ويب، https://www.islamweb.net.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	/
الإهداء	/
مقدمة	أ ـ د
الفصل الأول: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	7
المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي	7
المطلب الأول: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي	7
الفرع الأول: تعريف المساواة لغة	7
الفرع الثاني: تعريف المساواة اصطلاحاً	8 - 7
أولاً: الفرق بين المساواة والعدل	8
ثانياً: أمثلة عن المساواة والعدل من الشريعة	8
المطلب الثاني: مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي	8
الفرع الأول: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الإنسانية	9 - 8
الفرع الثاني: التسوية بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء والحساب	9
الفرع الثالث: ساوى الإسلام بينهما في إثبات حق الإرث	10 - 9
الفرع الرابع: ساوى بينهما في أهلية التصرفات المالية	10
الفرع الخامس: مساوة الرجل والمرأة في التعليم	11-10
المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري	11
المطلب الأول: مفهوم المساواة في التشريع الجزائري	12-11
المطلب الثاني: القوانين المنظمة للمساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول: المساواة في الدستور الجزائري	13-12
الفرع الثاني: المساواة في قانون الأسرة الجزائري	15-13
الفرع الثالث: المساواة في قانون العمل	16-15
ملخص الفصل الأول	17-16
الفصل الثاني: صور المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	20
المبحث الأول: المساواة في آثار العدول عن الخطبة	20
المطلب الأول: المساواة في رد الهدايا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	20
الفرع الأول: مفهوم الخطبة والعدول عنها	21-20
أولاً: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي	21
ثانياً: تعريف الخطبة في التشريع الجزائري	21
ثالثاً: تعريف العدول عن الخطبة لغة واصطلاحاً في التشريع الجزائري	22-21
الفرع الثاني: حكم رد الهدايا عند العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	22

أولاً: حكم رد الهدايا عند العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي	22
1 ـ المذهب الحنفي	23-22
2 ـ المذهب المالكي	23
3 ـ المذهب الشافعي	24
4 ـ المذهب الحنبلي	24
ثانياً: حكم رد الهدايا في التشريع الجزائري	24
ثالثاً: أوجه المساواة بين النظامين	25
المطلب الثاني: المساواة في التعويض عن ضرر العدول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	25
الفرع الأول: مفهوم التعويض والضرر	25
أولاً: تعريف التعويض لغة واصطلاحا	26
ثانياً: تعريف الضرر لغة واصطلاحا	26
ثالثاً: أنواع الضرر	26
1 ـ الضرر المادي	27-26
2 ـ الضرر المعنوي	27
الفرع الثاني: أساس التعويض في الفقه الإسلامي	27
أولاً: تكييف الخطبة وأثره على المسؤولية	28-27
ثانياً: الأصل في العدول عن الخطبة	29-28
ثالثاً: شروط التعويض عن العدول عن الخطبة	29
1 ـ تحقق الضرر	29
2 ـ الخطأ أو التعسف في العدول	29
3 ـ العلاقة السببية بين العدول والضرر	30
الفرع الثالث: أساس التعويض في التشريع الجزائري	30
أولاً: الطبيعة القانونية للخطبة في التشريع الجزائري	31
1 ـ تكيف الخطبة بأنها عقد	31
2 ـ تكيف الخطبة بأنها وعد	32-31
ثانياً: التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية	33-32
ثالثاً: الضرر كأساس للتعويض	34-33
رابعاً: الخطأ (التعسف في العدول عن الخطبة)	34
خامساً: العلاقة السببية بين العدول والضرر	35
سادساً: سلطة القاضي في تقدير التعويض	36-35
الفرع الثالث: أوجه المساواة بين النظامين	38-36
المبحث الثاني: المساواة في توزيع الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	38
المطلب الأول: توزيع الحقوق والواجبات الزوجية في الشريعة الإسلامية	38
الفرع الأول: الإعانة على طاعة الله	39-38
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة بين الزوجين	39
الفرع الثالث: حفظ الأسرار	39-40-

الفرع الرابع: حسن العشرة	40
الفرع الخامس: حفظ الأسرة والبيت	40
الفرع السادس: الميراث	40
المطلب الثاني: توزيع الحقوق والواجبات الزوجية في التشريع الجزائر	42-40
الخاتمة	45-43
فهرس صور وآيات القرآن الكريم	46
فهرس الأحاديث النبوية	47
قائمة المصادر والمراجع	51-48
فهرس الموضوعات	54-52
ملخص البحث	56-55

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة مبدأ المساواة بين الجنسين في نظام الخطبة والزواج في كلٍّ من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، من خلال بيان مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة والأسس الشرعية والقانونية التي يقوم عليها هذا المبدأ، مع إبراز مدى تجسيده في الأحكام المنظمة للخطبة والزواج. كما يسعى البحث إلى توضيح أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في تكريس حقوق وواجبات كلٍّ من الرجل والمرأة، وبيان أهم النصوص القانونية والفقهية التي نظمت هذا المبدأ.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة، ومقارنة الأحكام المتعلقة بالخطبة والزواج في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري. وتناول البحث أبرز صور المساواة بين الجنسين في الأحكام الشرعية، والمساواة في الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة، إضافة إلى المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية بين الزوجين.

وخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري قد كرّسا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بما يحقق العدالة والاستقرار الأسري، مع مراعاة الخصوصية الوظيفية والطبيعة الفطرية لكلٍّ من الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية:

المساواة بين الجنسين – الخطبة – الزواج – الشريعة الإسلامية – التشريع الجزائري.

Résumé de la recherche :

Cette recherche porte sur le principe de l’égalité entre les sexes dans le système des fiançailles et du mariage en droit islamique et dans la législation algérienne, à travers l’étude de la notion d’égalité entre l’homme et la femme ainsi que des fondements juridiques et religieux sur lesquels repose ce principe. L’étude met également en évidence le degré de concrétisation de ce principe dans les dispositions régissant les fiançailles et le mariage.

La recherche vise aussi à clarifier les points de convergence entre la jurisprudence islamique et la législation algérienne dans la consécration des droits et des devoirs de chacun des deux époux, tout en exposant les principales dispositions juridiques et doctrinales encadrant ce principe.

Cette étude s’est appuyée sur la méthode descriptive et la méthode comparative, à travers l’analyse des textes juridiques et doctrinaux relatifs au sujet, ainsi que la comparaison des règles applicables aux fiançailles et au mariage en droit islamique et en droit algérien. Elle a abordé les principales manifestations de l’égalité entre les sexes dans les règles de la charia, l’égalité

dans les effets résultant de la rupture des fiançailles, ainsi que l'égalité dans les droits et obligations conjugaux entre les époux.

La recherche conclut que la charia islamique et la législation algérienne consacrent le principe de l'égalité entre l'homme et la femme de manière à garantir la justice et l'équilibre familial, tout en tenant compte des spécificités fonctionnelles et naturelles de chacun au sein de la famille et de la société.

Mots-clés :

Égalité entre les sexes – Fiançailles – Mariage – Charia islamique – Législation algérienne.